"الدَّين والاستدانة في السنّة النبويّة
استجابةً لموجة الغلاء المعيشي:
دراسة حديثية موضوعية تحليلية تربوية"

إعداد

د/ أسماء حمدي علي الصفتي

مدرس الحديث وعلومه

في كلية الدراسات الإسلامية والعربية

بدمنهور- جامعة الأزهر -مصر

"الدَّين والاستدانة في السنّة النبويّة استجابةً لموجة الغلاء المعيشي: دراسة حديثية موضوعية تحليلية تربوية"

أسماء حمدي على الصفتي

قسم الحديث وعلومه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور ، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني:asmaelsafty@alazhar.edu.eg

الملخص:

يتناول هذا البحث بشكل معمّق وشامل معالجة ظاهرة **الدَّين** و**الاستدانة** في ضوء هدي **السنّة النبوية الشريفة** .يأتي هذا العمل استجابةً مباشرةً وضروريةً للتحديات المعيشية الراهنة التي يشهدها العالم، والمتمثلة في **موجة الغلاء المعيشي** غير المسبوقة، والتي تسببت في تزايد ملحوظ لظاهرة الاستدانة في واقع الناس المعاصر. لقد أدت هذه الأعباء المالية المتزايدة إلى إثقال كواهل الأفراد والأسر، مما أثر سلبًا على استقرارهم النفسي والاجتماعي والأسري، بل وعلى قدرتهم على تلبية الاحتياجات الأساسية.ويهدف البحث إلى استقراء النصوص الحديثية النبوية ذات الصلة بالدين والاستدانة، وبيان **مقاصدها الأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية العميقة** .وقد اعتمدت الدراسة منهجًا **تحليليًا موضوعيًا** صارمًا، يقوم على جمع الأحاديث النبوية الصحيحة الموثوقة، وتحقيقها من حيث صحة السند والمتن، ثم دراستها بعناية فائقة من حيث الدلالة والمعنى، وربطها بشكل وثيق بالواقع الاجتماعي والاقتصادي المعاصر، لتقديم حلول عملية ومستنيرة.ثم تناول مفاهيم الدَّين والاستدانة بتفصيل وتأصيل شرعي، مع استقراء دقيق للألفاظ النبوية الكريمة التي وردت في هذا السياق. كما يُبرز البحث **الضوابط النبوية الدقيقة للاستدانة،** مشددًا على أنها يجب أن تكون في ضوء الحاجة الملحة والمقدرة الحقيقية على الوفاء، مع التحذير الشديد

من **الدَّين المذموم** الذي ينتج عن التوسع في الكماليات والترف والإسراف.بالإضافة إلى ذلك، يناقش البحث البعد التربوي والإنساني في مساعدة **المعسرين**، والترغيب الشديد في **إنظارهم ومسامحتهم**، وإبراز المنهج النبوي الشريف الذي اتصف بالرحمة في **تخفيف الأعباء المالية** عن الأفراد، والتأسيس لروح **التكافل والتراحم** الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم. يعكس هذا المنهج النبوي قيمًا سامية تسهم في بناء مجتمع متراحم ومتعاون في أوقات الشدة الاقتصادية.وقد خلص البحث إلى أن **السنّة النبوية** قد وضعت منهجًا متوازنًا وشاملاً للتعامل مع الاستدانة، منهجًا يراعي بدقة **الضوابط الشرعية** المستقاة من القرآن والسنة، ويأخذ في الاعتبار **الواقع المعاش** بتقلباته وتحدياته. يؤصّل هذا المنهج لثقافة مالية مستدامة وقائمة على **القناعة** بما قسم الله، و**النية الصادقة** والجازمة في الوفاء بالدين، ويشجع على **التكافل المجتمعي** الفاعل والبنّاء في حال العجز عن الوفاء، مما يعزز من تماسك المجتمع وقوته في مواجهة الأزمات.

الكلمات المفتاحية: السنّة النبوية، الدَّين، الاستدانة، الغلاء المعيشي، التكافل الاجتماعي.

"Debt and Borrowing in the Prophetic Sunnah in Response to the Wave of Living Inflation: A Thematic, Analytical, and Educational Hadith Study"

Asmaa Hamdy Ali Al-Safty
Department of Hadith and its Sciences, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Damanhur, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
Email: asmaelsafty@alazhar.edu.eg

Abstract:

This research delves into an in-depth and comprehensive exploration of debt and borrowing through the illuminating guidance of the Prophetic Sunnah. This study emerges as a direct and crucial response to the pressing contemporary living challenges worldwide, specifically addressing the unprecedented wave of living cost inflation. This economic phenomenon has significantly escalated the incidence of borrowing among people, leading to immense financial burdens that weigh heavily on individuals and families. Consequently, this has severely impacted their psychological, social, and familial stability, and even their ability to meet basic necessities.

The primary objective of this research is to meticulously analyze relevant Prophetic Hadith texts concerning debt and borrowing, elucidating their profound ethical, economic, and social objectives. The study adopts a rigorous thematic and analytical methodology, meticulously collecting and authenticating sound Prophetic Hadiths. Each Hadith is thoroughly examined for the authenticity of its chain of narration (sanad) and its text (matn), followed by a careful study of its intricate linguistic and contextual meanings. Crucially, these insights are then closely connected to contemporary social and economic realities, aiming to provide practical and informed solutions.The research elaborates on the

conceptual framework of debt and borrowing within the Islamic tradition, meticulously tracing the specific Prophetic terminologies used in this context. Furthermore, the study highlights the precise Prophetic guidelines for borrowing, emphasizing that it must be undertaken only out of genuine necessity and with a sincere and realistic capacity for repayment. A strong caution is issued against blameworthy debt that results from excessive spending on luxuries, extravagance, and unwarranted expansion.

Moreover, the research extensively discusses the profound educational and humanistic dimension of aiding those in financial distress. It strongly encourages granting them deferment and showing leniency, underscoring the compassionate Prophetic approach to alleviating financial burdens on individuals. This establishes a foundational spirit of mutual solidarity and compassion within the Muslim community. This Prophetic methodology embodies sublime values that contribute to building a merciful and cooperative society during times of economic hardship.The study concludes that the Prophetic Sunnah has indeed established a balanced and holistic methodology for dealing with borrowing. This methodology meticulously integrates Shar'i regulations derived from the Quran and Sunnah, while thoughtfully considering the dynamic and challenging contemporary realities. It fosters a sustainable financial culture founded on contentment with divine provisions, a sincere and firm intention to repay debts, and an active and constructive communal solidarity in cases of inability to repay. This ultimately strengthens the cohesion and resilience of society in confronting crises.

Keywords :Prophetic sunnah, Debt, Borrowing, Living cost crisis, Social solidarity

مقدمة البحث

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب والحكمة، وأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، فكانت السنّة النبوية بيانًا عمليًّا للوحي، ومصدرًا أصيلًا للتشريع، تستنطق الواقع، وتؤسس المواقف، وترشد الخلق في كل ما يعرض لهم من نوازل ومعاملات.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، بلّغ الرسالة، وأدّى الأمانة، وجعل من سنته طريقًا للمؤمنين، ومَعينًا لا ينضب للهداية والإصلاح، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن السنّة النبوية الشريفة قد أولَت قضية الدَّين والاستدانة عناية كبيرة، لما لها من أثر بالغ في حياة الأفراد والمجتمعات، لا سيما في أوقات الشدة والغلاء، إذ يشتد لجوء الناس إلى الدَّين، وتتوسع الحاجة إلى التيسير والتكافل، وقد تضيع الحقوق أو تُنتهك النيات، ما لم تُضبط هذه المعاملة بضوابط الشرع ومقاصده.

وقد جاء هذا البحث بعنوان: (الدَّين والاستدانة في السنّة النبويّة استجابةً لموجة الغلاء المعيشي – دراسة حديثية موضوعية تحليلية تربوية) ليكون محاولة جادّة لاستقراء النصوص الحديثية الصحيحة الواردة في هذا الباب، وتحليلها موضوعيًّا، واستجلاء دلالاتها الأخلاقية والاقتصادية، وتفعيلها في واقع يشهد اضطرابًا ماليًّا، واحتياجًا مجتمعيًّا متزايدًا.

مشكلة البحث:

تنطلق إشكالية هذا البحث من سؤال محوري:

كيف عالجت السنة النبوية أحكام الدَّين والاستدانة في ضوء الحاجة، دون تفريط في حقوق الغير، ولا تغوّل على الذمم، مع تحقيق التكافل والرحمة؟.

ويتفرّع عنه عدة أسئلة:

١. ما الضوابط النبوية التي تنظّم سلوك المدين والمداين؟
٢. كيف فرّقت السنة بين الدَّين المشروع والدَّين المذموم؟
٣. ما أثر الاستدانة غير المحسوبة في تفشي العُسرة المادية؟
٤. وكيف فعّلت السنة معاني الإنظار والمسامحة ورفع الحرج؟
٥. وما دلالات أحاديث النبي ﷺ في معالجة ضغوط الغلاء وتعسر الأحوال؟

أسباب اختيار الموضوع:

- معايشة الباحثة لحال الواقع وما فيه من انتشار واسع للاستدانة بغير ضرورة.
- شعورٌ متزايد بأهمية تنزيل السنة النبوية على المعاملات الاقتصادية المعاصرة.
- الندرة النسبيّة في الدراسات الحديثية الموضوعية التي تتناول الدَّين في ضوء الحاجة والغلاء.

أهداف البحث:

- بيان منهج النبي ﷺ في تنظيم الدَّين، وضبط الاستدانة.
- استقراء نصوص السنة الواردة في الباب، مع تحليل ألفاظها ودلالاتها.
- التمييز بين الدَّين المشروع والدَّين المذموم بناء على ضوابط الحديث النبوي.
- إبراز القيم التكافلية والتربوية في تعامل النبي ﷺ مع المعسرين.
- الاستفادة من التوجيه النبوي في ضبط السلوك المالي المعاصر، وتخفيف مظاهر الغلاء.

الدراسات السابقة:

وقد تنوّعت الجهود السابقة بين الدراسات الفقهية، والاجتماعية، والاقتصادية، وكان من أبرزها:

١- **حماية الديون في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، المؤلف** :إبراهيم رحماني **الناشر** :دار البشائر الإسلامية، بيروت، **سنة النشر:٢٠١١م** (الطبعة الأولى)

يتناول الكتاب الإجراءات الوقائية والعلاجية لحماية الديون في الفقه الإسلامي، مثل التوثيق، والرهن، والكفالة، والتأمين، والتحكيم، والقضاء، والزكاة، والحجز، والمنع من السفر. يهدف إلى تقديم حلول عملية لمعالجة تعثر الديون، مع تقديم توصيات للمؤسسات المالية والباحثين في الفقه والقانون والاقتصاد .

٢- **العسرة المادية بين الشريعة والقانون، المؤلف** :حسن محمد الرفاعي ، **الناشر** :مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، **سنة النشر**: ٢٠٠٣م.

يقدم الكتاب دراسة مستفيضة لبيان العسرة المادية من الوجهة الاقتصادية والشرعية والقانونية، متناولًا مسألة العجز عن تسديد الديون وكيف عالجها الإسلام، مع تضمين كل جوانب الموضوع وحيثياته .

٣- **المماطلة في الديون: دراسة فقهية مقارنة، المؤلف** :سلمان بن صالح الدخيل **الناشر** :دار كنوز إشبيليا، **سنة النشر:٢٠١٢م** (الطبعة الأولى).

يتناول الكتاب مسألة المماطلة في أداء الديون، معرفًا المماطلة بأنها تأخير المدين الموسر عن أداء الدين بدون عذر شرعي بعد المطالبة المعهودة. يناقش الكتاب الأحكام الفقهية المتعلقة بالمماطلة، ويستعرض المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

غير أن غالب هذه الجهود غلب عليها الطابع الفقهي أو القانوني، دون تحليلٍ حديثي موضوعي شامل يعالج المسألة من منبعها النبويّ المباشر.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الحديثي الموضوعي التحليلي التربوي، وذلك من خلال الخطوات التالية.:

- استقراء النصوص الحديثية المتعلقة بالدَّين والاستدانة من كتب السنة الأصلية، مع العناية الخاصة بما ورد في الصحيحين.
- تحقيق ألفاظ الأحاديث وتخريجها تخريجًا علميًا دقيقًا، وبيان درجتها من حيث الصحة أو الضعف، بالرجوع إلى مصادر التخريج المعتمدة، وبيان عللها – إن وُجدت – وأقوال النقاد فيها، وقد اكتفيتُ عند ورود الحديث في الصحيحين أو أحدهما، بالعزو إليهما، لكونه علمًا على الصحة.
- أما إن ورد الحديث في غيرهما من كتب السنة، فقد قمتُ بتخريجه من مصادره الأصلية المعتمدة، دون التزام بترجمة جميع رجال الإسناد إذا كانوا من الثقات، بل اكتفيتُ ببيان موضع العلة أو الضعف إن وُجد، وذكرت الحكم النقلي عليه، كما ناقشت تلك الأحكام الحديثية، ورجّحت بينها وفق ضوابط النقد، مع الالتزام بعدم الخروج عن دائرة القبول في الأحاديث المستشهد بها في هذا البحث.
- وقد راعيت في منهج التخريج ألا أُثقِل الهوامش بتفاصيل قد تصرف القارئ عن صلب الفكرة، فلم ألتزم بذكر اسم الكتاب والباب إلا في حال التخريج من الصحيحين، نظرًا لمكانتهما، وسهولة الرجوع إليهما عند الحاجة. أما في غيرهما من كتب السنّة، فاكتفيت بذكر المصدر الأصلي، دون توسّع في التفريعات التصنيفية، التزامًا بالاختصار المنهجي الذي يخدم غرض البحث، مع الحفاظ على أمانة النقل وتوثيق

الحديث توثيقًا يُمكِّن المتخصص من المراجعة، ويُيسِّر على القارئ العام إدراك السياق دون إرباكٍ بالهوامش.

- كما اقتصرت في التوثيق على ذكر أبرز المصادر والمراجع دون استقصاء جميع الطرق والمظان الحديثية، مراعاة للاختصار، وتيسيرًا على القارئ، لا سيما وأن الغرض من البحث ليس استيعاب طرق الأحاديث أو جمع أقوال الشراح، بل الوقوف على المعنى الحديثي والتربوي الذي يخدم موضوع الدراسة، وقد حرصت على انتقاء أوثق المصادر وأقواها، مما يُغني عن الإكثار ويحقق الغرض العلمي، مع الإشارة إلى المصادر التفسيرية أو الفقهية أو التربوية عند الحاجة لبيان وجه الدلالة أو تحقيق المقصد.
- الربط بين الأحاديث والسياقات الواقعية المعاصرة من خلال استنباط دلالات النصوص، بالرجوع إلى شروح الحديث المعتمدة، مثل فتح الباري لابن حجر، وشرح النووي على مسلم، وعون المعبود، وتحفة الأحوذي، وغيرها.
- التحليل الموضوعي المقارن بين مضامين الأحاديث، واستنباط الأبعاد الشرعية، والأخلاقية، والاجتماعية، والاقتصادية المتعلقة بالاستدانة وضبطها.
- إبراز البعد التربوي المستفاد من النصوص النبوية، من خلال تتبع أثر التوجيه النبوي في تهذيب سلوك المسلم المالي، وتعزيز قيم المسؤولية، والرقابة الذاتية، والتكافل، والصدق، والتعفف، والوفاء بالحقوق.
- إسقاط الهدي النبوي على واقع الغلاء المعاصر، وبيان ما يمكن أن يسهم به المنهج النبوي في إرشاد الأفراد والمجتمعات في أزمنة الضيق والعُسر، بأسلوب يراعي التحديات الواقعية ويقدم بدائل تربوية عملية.

- وقد التزمت في قائمة المصادر والمراجع الواردة في نهاية البحث بذكر أهم الكتب المعتمدة والمصادر الأصيلة التي تم الرجوع إليها، دون استيعاب كل ما تم الاطلاع عليه أو الرجوع العرضي إليه خلال مراحل البحث.

وقد جاء هذا الاقتصار مراعاةً للاعتدال المنهجي، وتفاديًا للإثقال بقوائم مطوّلة لا تخدم القارئ، مع ضمان توثيق كل ما له أثر مباشر في بناء البحث واستدلالاته وتحليلاته. فالعبرة ليست بكثرة المراجع بقدر ما هي بحُسن توظيفها وصدق الاعتماد عليها، وهو ما سعيت إلى تحقيقه في هذا العمل.

خطة البحث:

وقد جاء هذا البحث في تمهيد ومبحثين وكل مبحث في مطلبين كالتالي:

التمهيد: وفيه تأصيل لمفاهيم البحث، ويشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول:** تعريف الدَّين والاستدانة، وبيان العلاقة بينهما.
- **المطلب الثاني:** استقراء ألفاظ الدَّين في السنة النبوية (دَين، مدين، تداين...).

المبحث الأول:المنهج النبوي في تنظيم الاستدانة بين الضرورة والتجاوز وآثارهما في الأفراد والمجتمعات.

- **المطلب الأول:** عناية السنّة بالدَّين، وبيان مقاصده،وضوابط الاستدانة.
- **المطلب الثاني:** الاقتراض الزائد عن الحاجة والمجاوز للمقدرة كسبب للعُسرة المادية.

المبحث الثاني:الهدي النبوي في رفع الحرج المالي عن المدين وترسيخ معاني التكافل في أوقات العسر.

- **المطلب الأول:** رعاية المعسر في السنّة النبوية: التوجيه النبوي في إنظار المدين ومسامحته.

- **المطلب الثاني:** التوجيه النبوي في ترشيد الاستدانة وضبط السلوك المالي في أوقات الغلاء.

وفي ختام هذه المقدمة، أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا للعباد، موقظًا للقلوب الغافلة عن سنة نبيها ﷺ، ومُسهِمًا في نشر فقه السنّة في واقع الناس ومعاملاتهم، في زمن عمت فيه الفتن، واشتدت فيه الحاجة إلى هدي النبوة.

والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

التمهيد: مفهوم الدَّين في اللغة والشرع وفي استعمالات النبي ﷺ.

المطلب الأول: تعريف الدَّين لغة وشرعًا.

الدَّين في اللغة[١] : الدَّين مصدر، دان يدين دينًا، وهو واحد الدُّيون، ويُجمع على أَدْيُن مثل أَعْيُن، أو على ديون،والأخير الأكثر استعمالًا،و اسم الفاعل "دائن"، واسم المفعول "مدين" و "مديون"، كما في لغة بني تميم [٢]

ويقال لمن أخذ ديناً : ادَّان واستدان، وتدين.

ويقال لمن أعطى ديناً : أَدَان ، وديَّن .

ودِنتُه – من الأضداد – إذا أعطيته الدَّين، وإذا استقرضت منه.

ودَايَنَ فلانًا: إذا عامله فأعطاه دينًا وأخذ بدين.

ويقال لمن عليه الدَّين: مَدِين، ومَديون، ومٌدان

ويقال لمن له الدَّين : مٌدِين . ودائن لمن عليه الدَّين، ولمن له الدَّين، وأكثر استعماله في الثاني ، وهو ما عليه الاستعمال عند الفقهاء .[٣]

وله اشتقاقات ومعانٍ متعددة تعكس أبعاده في العرف العربي واللسان الفصيح..

وقد ورد في معاجم اللغة أن الدَّين يُطلق على: المال المؤجّل، ويقابله القرض الذي يُعطى دون أجل، **قال ابن منظور** الدَّين: معروف،

---

١ انظر: تاج العروس، للزبيدي ٣٥/ ٥٤، باب النون، فصل الدال، مادة د ي ن، لسان العرب، لابن منظور ٤/ ٤٥٩، باب الدال، مادة دين، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٢/ ٣١٩، كتاب الدال، باب الدال والياء وما يثلثهما، مادة دين،القاموس المحيط: ص/١٥٤٦.

٢ حيث يثبتون واو المفعول فيمن عينه ياء انظر:"شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك(٢/٥٠٥).

٣ ينظر: المخصص لابن سيده (٣/٢٦٦) تهذيب اللغة، للأزهري١٤/ ١٨٣ ، أساس البلاغة للزمخشري ١/ ٢٩١ ، مجمل اللغة لابن فارس ٢/ ٣٤٢ .

وكل شيء غير حاضر دين."ويُطلق كذلك على الذل والانقياد والطاعة، ومنه قولهم: "دان له القوم"أي: أطاعوه وخضعوا له.

كما يُستعمل بمعنى العادة، ومنه قول امرئ القيس[1]:

كَدينِكِ من أُمِّ الحُوَيْرِثِ قبلها ... وجارتِها أُمِّ الرَّبابِ بِمَأسَلِ

أي كعادتكِ، فالدَّين هنا بمعنى العادة المتكررة.

ويُطلق أيضًا على:الجزاء والمجازاة، ومنه قوله تعالى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾[2]أي يوم الجزاء، ومنه سُمي الله عز وجل" الديّان" أي: المجازي والمحاسب. **وقد قال ابن فارس[3]:**" الدال والياء والنون أصلٌ واحدٌ، يدل على الانقياد والذل، ومنه الدَّيْن، يُقال: داينت فلانًا إذا عاملته دَينًا، إمّا أخذًا أو إعطاءً[4]."

وجاء في الصحاح وغيره من المعاجم أن[5]:

دِنتُ الرجل وأدنتُه: أعطيته دَينًا إلى أجل. دان هو: أخذ الدَّين.

والرجل المَدين أو المديون أو المّدان:هو من عليه دَين، وهذه الصيغ واردة على اختلاف اللهجات، وبعضها تميمي.

---

١ ديوان امرؤ القيس: ص/٦٧.

٢ [الفاتحة: ٤].

٣ هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني أبو الحسين، العلامة اللغوي، من أئمة اللغة والأدب، ولد سنة ٣٢٩ هـ، أصله من قزوين وأقام بهمذان وانتقل إلى الري، أخذ عن والده فقه الشافعي، له تصانيف من أشهرها: معجم مقاييس اللغة، توفي بالري سنة ٣٩٥ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٧/ ١٠٣، الأعلام، للزركلي ١/ ١٩٣، شذرات الذهب، للعكري ٣/ ١٣٢

٤ معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٢/ ٣١٩ – ٣٢٠، كتاب الدال، باب الدال والياء وما يثلثهما، مادة دين.

٥ الصحاح: ١/ ٩١، القاموس المحيط ص/١٥٤٦ (مادة: دين، دان). باختصار

ويُقال:تداين القوم وادّانوا إذا تعاملوا بالدَّين ، أي دخلوا في معاملة يكون فيها تأجيل للمال.ومدْيان:كثير الاستقراض وكثير الإقراض، تُقال للرجل والمرأة، والجمع: مداينين.

وبناء على ما سبق:يتّضح أن لفظ "الدَّيْن "في اللغة يدور حول المال المؤجل في الذمة، ويمتد دلاليًا ليشمل مفاهيم الذل والانقياد، والعادة، والجزاء، وكلّها معانٍ ترتبط بالمآلات والمسؤولية والتبعية، مما يكشف عن عمق المفهوم في التصور العربي القديم، وهو بهذا الإطلاق أعم من المعنى الشرعي للدَّين كما سيظهر.

تعريف الدين شرعًا:

يطلق الدَّين في الاصطلاح الشرعي على معنيين أحدهما عام، والآخر خاص، ويتنوع مدلوله باختلاف السياق الشرعي الوارد فيه:

١-المعنى العام للدَّين:

هو: كل حق وجب في ذمة الإنسان وجوبًا شرعيًا، سواء كان متعلقًا بحقوق الله تعالى أو بحقوق العباد، وسواء أكان مالًا أم عبادة. وهذا المعنى هو الأوسع، ويشمل حقوقًا مالية كالزكاة والكفارات والنذور، وحقوقًا غير مالية كالصلاة والصيام والحج[١].

وقد دلّت عليه نصوص كثيرة، منها ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس . رضي الله عنهما . أن النبي ﷺ قال:"فدين الله أحق أن يُقضى"[٢].

---

١ فتح القدير ٢/ ٣٥٨، تبيين الحقائق ١/ ٣٣٥، روض الطالب للمقر ي ٢/ ١٨٣، شرح البهجة للأنصاري ٢/ ١٧٧، المجموع للنووي ٥/ ٣١٧، قواعد الأحكام لابن عبدالسلام ١/ ١٧٦، الفروع لابن مفلح ٢/ ٣٣٤، المحلى ٦/ ٤٨٢.

٢ أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم ٤/ ٢٢٧ (١٩٥٣)، =

في معرض بيانه لحكم الصوم الواجب على من مات قبل أدائه، فسماه دينًا، دلالة على شمول المعنى لغير المال.

٢-المعنى الخاص للدَّين:

هو :المال الذي يثبت في الذمة ويُطالب بأدائه، ويكون ناتجًا عن عقد كالقرض أو البيع، أو عن استهلاك أو تعدٍ، أو نحو ذلك من الأسباب المالية. وهذا هو المعنى المراد عند الإطلاق في أبواب المعاملات، والفقهاء عند إطلاقهم لفظ " الدَّين " في كتب الفقه يذهبون غالبًا إلى هذا المعنى[١].

وقد استدل الفقهاء على هذا المعنى بآيات منها قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[٢] .وفيها دلالة واضحة على ثبوت الدين المالي في الذمة وأهميته في النظام المالي الشرعي.

وقد فسره المفسرون بعدة تفسيرات ، قال الشافعي : (يحتمل كل دين ، ويحتمل السلف)[٣] وقال الطبري :وقد يدخل في ذلك القرض والسلم ..[٤]

وقال الجصاص :"ينتظم سائر عقود المداينات التي تصح فيها الأجال .."[٥]

=

ومسلم في كتاب الصوم، باب قضاء الصوم عن الميت ٨/ ٢٣.

١فتح القدير ٧/ ٢٢١،المنتقى للباجي ٢/ ١١٧،الأشباه والنظائر للسيوطي ٥٤٢، الإنصاف ٥/ ٤٤.

٢ سورة البقرة / الآيه :٢١٢.

٣ أحكام القرآن للشافعي (١٣٧/١).

٤ تفسير الطبري ط دار المعارف تحقيق الأستاذ شاكر(٦/ ٤٣).

٥ أحكام القرآن للجصاص " ط دار الفكر بيروت (١٨٢/١) .

تعريف الدَّين في اصطلاح الفقهاء

للفقهاء في تعريف"الدَّين"عبارات متقاربة تدور حول معنى واحد من أبرزها:

- أنه :حق ثابت في الذمة واجب الأداء، ويشمل بذلك الدَّين المالي وغيره من الحقوق الواجبة.
- أو أنه :وصف شرعي في الذمة يظهر أثره عند المطالبة، وفي هذا إشارة إلى تعلقه بالذمة لا بالعين.

وقد اختلف الفقهاء في حقيقة الدين من جهة كونه مالًا، على قولين:

١. **قول جمهور الفقهاء**:يرون أن الدَّين مال حقيقي يثبت في الذمة، ويعامل كمال مغصوب من حيث الاعتبار، ولذلك تجب به النفقة ولا تحل به الزكاة إذا بلغ نصابًا[١].

٢. **قول الحنفية وبعض الشافعية:** يرون أن الدَّين مال حكمي لا حقيقي، إذ لا يكون مالًا إلا بعد قبضه، لأنه غير متعين، وإنما هو كلي في الذمة، لا يصير مالًا إلا عند استيفائه[٢].

والراجح – كما رجحه جمهور الفقهاء – :أن الدَّين مال حقيقي تثبت له أحكام المال في الذمة، سواء أكان حالًا أم مؤجلًا، وذلك لقيامه مقام المال في الوفاء، وكون الذمة تتشغل به[٣].

---

١ فتح الغفار لابن نجيم ٣/ ٢٠، ونهاية المحتاج ٣/ ١٣٠. باختصار وتصرف

٢ العناية شرح الهداية للبابرتي ٧/ ٢٣٩،والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٤،والمنثور ٢/ ١٦٠. باختصار وتصرف.

٣ ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧٦، الموافقات ١/ ١٥٦، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٣٤، المجموع للنووي ٨/ ٣٤٤، المغني ٤/ ٢٦٨.

وتوضيحًا لذلك، فإن الذمة في اصطلاح الفقهاء محل اعتباري يثبت فيه ما على الإنسان من التزامات وواجبات، لصحة توجيه الخطاب إليه، وسلامة عقله وإرادته. وهذه الواجبات التي تشغل الذمة تتنوع إلى ما هو مالي، وما هو غير مالي، كما تتوزع بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين. فمن الواجبات المالية التي تكون لله تعالى: الزكاة والكفارات المالية، ومن الواجبات غير المالية لله: الصلاة والصيام.

وأما الواجبات المالية للآدميين، فأمثلُتها الديون والضمانات المالية، في حين أن من الواجبات غير المالية للآدميين الكفالة بإحضار شخص إلى مجلس القضاء ونحو ذلك[1].

وعليه، فثبوت الدَّين في الذمة يجعله من قبيل المال الحقيقي، إذ إنه التزام لازم الأداء، تقوم به الذمة كما يقوم المال المقبوض في يد مالكه، مما يبرر معاملته بأحكام المال الكامل شرعًا.

تعريف الاستدانة وبيان علاقتها بالدَّين.

الاستدانة في أصلها اللغوي: مصدر للفعل "استدان"، أي: طلب الدَّين، وهي طلب الإنسان من غيره مالًا أو منفعةً على وجه الالتزام بالرد. **قال الهروي:** "وتَدَيَّن الرجل إذا اسْتَدَانَ "[2] ، **وقال نشوان بن سعيد الحميري في "شمس العلوم** :"[استدان] استفعال: أي أخذ ديناً "[3]، **وفي "تكملة**

١ ينظر بتصرف واختصار: بلغة السالك ٥٤٨/٢، الأشباه والنظائر للسبكي(٣٦٣/١)، تحفة الحبيب ٣/٣، الفوائد في اختصار المقاصد ص:١١٢.

٢ «تهذيب اللغة» (١٤/ ١٣١).

٣ «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» (٤/ ٢٢١٧).

المعاجم": «استدان: يقال استدان من فلان أي اقترض منه. يقال: استدنت من التجار مالاً، أي اقترضت من التجار مالاً، فصرت مدينًا لهم"[١]

وعند ابن منظور: «.. ف دان معرضًا يعني استدان معرضًا، وهو الذي يعرض للناس فيستدين ممن أمكنه. وقال الأصمعي: أي أخذ الدين ولم يُبال أن لا يؤديه، ولا ما يكون من التبعة.." [٢]، **وجاء في "المعجم الوسيط**": "استدان: اقترض فصار مدينًا، وطلب دَينًا. ويقال: استدان فلانًا.."[٣]

أما في الاصطلاح، فالاستدانة تعني :طلب الإنسان لمال أو منفعة من غيره على سبيل الالتزام بردّ مثلها أو قيمتها، سواء عن طريق القرض، أو البيع الآجل، أو غير ذلك من الأسباب التي تُنشئ الدَّين في الذمة .فهي بهذا المعنى :فعل اختياري يصدر من المدين، يُنشئ به التزامًا ماليًا في ذمته[٤].

وتتجلّى علاقة الاستدانة بالدَّين: في أن الاستدانة هي السبب أو المُنشئ للدين، بينما الدَّين هو الأثر الناتج عنها، أي: ما يترتب في الذمة بعد تحقق الفعل المنشئ له. **ويمكن القول:** إن كل استدانة توجب

---

١ «تكملة المعاجم العربية» (٤/ ٤٦٤) . المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت ١٣٠٠هـ)،الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠ م.

٢ «لسان العرب» (٧/ ١٧٦)، ونقل الزبيدي في "تاج العروس" هذا القول نفسه بألفاظه .«تاج العروس من جواهر القاموس» (١٨/ ٤١١) .

٣ «المعجم الوسيط» (١/ ٣٠٧) .

٤ ينظرتفصيل ذلك في كتاب: " زكاة الديون وتطبيقاتها المعاصرة " (المبحث الثاني :حقيقة الدين) المؤلف: عبدالله بن حسن آل الشيخ، رسالة مقدمة لدرجة الدكتوراه ،سنة النشر:١٤٢٨ – ١٤٢٩ هـ.

دَينًا، ولكن ليس كل دَين ناشئًا عن استدانة؛ فقد يثبت الدَّين في الذمة بغير طلبٍ، كما في حالات الإتلاف والغصب وسائر موجبات الضمان.

وقد أشار الفقهاء إلى هذا الفرق الدقيق بالإستقراء في نصوصهم.

قال الكاساني في "بدائع الصنائع" :"الضمان في الشرع إنما يجب إما بالالتزام أو بالإتلاف، ولم يوجد الالتزام، فيتعين الإتلاف فيها سببًا لوجوب الضمان، فإن وقع إتلافًا انعقد سببًا لوجوب الضمان، وإلا فلا.."[1]

وقال ابن قدامة في "المغني ":"فأما إن أتلفه، أو تلف بتفريطه، فعليه ضمانه؛ لأنه أتلف واجبًا لغيره، فضمنه، كالوديعة.."[2]

وقال أيضًا: «ومن أتلف من المسلمين شيئًا، فعليه ضمانه.."[3]

وعليه، فإن الاستدانة سببٌ من أسباب نشوء الدين في الذمة، لكنها ليست هي السبب الوحيد .فالدَّين أوسع دلالة من الاستدانة، وأشمل من حيث الأسباب الموجبة له. كما أن الفقهاء فرّقوا بينهما من حيث الحكم الشرعي؛ فالاستدانة محلّ تكليف يتعلّق بنية المستدين وظرفه المالي، وقد تكون مشروعة أو ممنوعة، فتكون مشروعة للحاجة والضرورة، ويُثاب عليها إذا اقترنت بنية صالحة كالإعانة على النفقة الواجبة أو قضاء الحوائج، وقد دل على مشروعيتها قول النبي ﷺ:"مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ"[4]. بخلاف الدَّين فهو حق مالي ثابت في الذمة، لا يسقط إلا بأدائه أو الإبراء منه أو ما يقوم مقام ذلك.

---

١ «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٦/ ٢٨٣).

٢ «المغني» لابن قدامة (٥/ ٤٣٨) .

٣ المصدر السابق (١٣/ ١٥٩).

٤ أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها: ٥/ ٦٨ (٢٣٨٧). قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/ ٦٨ – ٦٩: "ظاهرُه أن =

المطلب الثاني :استقراء ألفاظ الدَّين في السنّة النبوية (دَين، مدين، تداين، وغير ذلك).

لما كان الحديث عن الدَّين موضوعًا تتعدد أبعاده الشرعية والاجتماعية، فقد أولته السنة النبوية عناية خاصة، فجاءت ألفاظ النبي ﷺ معبّرة بدقة عن حقائقه، ومحذّرة من تبعاته، وموضحة لأحكامه ومقاصده. وفي هذه الجزئية يُستقرأ الخطاب النبوي في ألفاظه المتعلقة بالدَّين؛ لاستظهار دلالاتها، وتحديد مدلولاتها اللغوية والشرعية، وما تتضمنه من توجيهات وعلل وغايات.

ويُعد هذا المطلب أساسًا مهمًّا لفهم المعالجة النبوية لقضية الدَّين في مختلف جوانبها؛ إذ إنه يكشف عن النظرة الشمولية التي تناولت بها السنة النبوية مفهوم الدَّين، ويوضح ارتباطه بالحقوق المالية وغير المالية، والعلاقة بين الذمة ووجوب الوفاء، كما يظهر أثر الدَّين على النفس والمجتمع.

وبهذا الاستقراء يتأسس التصور العام للقارئ قبل الانتقال إلى تفاصيل الأحكام والمعاملات المتعلقة بالدَّين والمدينين، مما يهيئ لفهم أعمق وأكثر شمولية لمباحث البحث اللاحقة.

وقد تميز الخطاب النبوي بالدقة في استخدام الألفاظ المتعلقة بالدَّين، فجاءت نصوصه على تنوعها جامعة بين التحذير من مغبة الدين، والتنبيه على عظيم خطره، والدعاء بالوقاية منه، والحث على وفائه، والتنظيم لضبط الحقوق وحفظها.

=

الإتلاف يقع له في الدنيا، وذلك في معاشه أو في نفسه وهو علم من أعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئًا من الأمرين وقيل المراد بالإتلاف: عذاب الآخرة".

ومن الألفاظ النبوية المركزية التي وردت في السنة لفظ "**الدَّين**"، وهو الأصل في الباب، وقد تكرر ذكره في مواضع متعددة، معبّرًا عن حقيقة المال أو الحق الثابت في الذمة، الذي يُطالب به المدين.

وقد ورد هذا اللفظ في عدة سياقات، أبرزها:

سياق التنبيه على وجوب الوفاء بالحقوق:

حديث عبد الله بن عباس _رضي الله عنهما_: " أن امرأَة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: فاقضوا الله الذي له؛ فإن الله أحق بالوفاء".[1]

قال الحافظ ابن حجر:"وفيه أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله، كما أن عليه قضاء ديونه، فقد أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس المال فكذلك ما شبه به في القضاء، ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك، ..."[2]

فالحقوق التي لله عز وجل في الذمة تُعد دينًا، كما تُعد الحقوق للآدميين دينًا، مما يدل على شمول مفهوم الدَّين للحقوق المالية وغيرها.

سياق التحذير من خطورة الدين والتساهل فيه:عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ _رضى الله عنه_ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ"[3].

---

١ أخرجه البخاري، كتاب: جزاء الصيد، باب الحج والنذر عن الميت ٤/ ٧٧ (١٨٥٢).

٢ «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٦٦ ط السلفية) .

٣ أخرجه الشافعي في مسنده ص ٣٦١ وفي الأم (١/ ٢٧٩) و (٣/ ٢١٢)،والترمذي في جامعه (٢/ ٣٧٥) ح ١٠٧٩ في الجنائز باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: =

قال الصنعاني:"وهذا الحديث من الدلائل على أنه لا يزال الميت مشغولاً بدينه بعد موته ففيه حث على التخلص عنه قبل الموت وأنه أهم

=

{نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بدينه ... }،وابن ماجه في السنن (٢/ ٨٠٦) ح ٢٤١٣ في الصدقات باب التشديد في الدين، وأبو يعلى في مسنده (١٠/ ٤١٦) ح ٦٠٢٦، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٦٩٨)،وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٥) (٢)، والبيهقي في السنن (٦/ ٤٩) في التفليس باب حلول الدين على الميت، وفي الشعب (٣) (٤/ ٤٠١) ح ٥٥٤٤ ، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٢٣٥)، والبغوي في شرح السنة (٨/ ٢٠٢) ح ٢١٤٧ في البيوع باب التشديد في الدين، كلهم من طريق إبراهيم بن سعد عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظه. واللفظ للترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: "حديث حسن"، وقال الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٦) في البيوع : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لرواية الثوري قال فيها عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، وإبراهيم بن سعد على حفظه وإتقانه أعرف بحديث أبيه من غيره. ا. هـ ، وقد وافقه الذهبي في التلخيص ٢٢١٩.

وفيه: عمر بن أبي سلمة، حسن الحديث في المتابعات والشواهد. انظر ترجمته : "تهذيب الكمال" (٢١/ ٣٧٦ – ٣٧٧) و"الكامل" (٥/ ٣٩ – ٤٢)، و"الثقات" لابن حبان (٧/ ١٦٤).

وتوبع سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة تابعه:

معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً {نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ}.

أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧/ ٣٣١) ح ٣٠٦١ في الجنائز فصل في الصلاة على الجنائز / ذكر العلة التي من أجلها كان لا يصلي النبي صلى الله عليه وسلم على من عليه دين إذا مات . وإسناده حسن.

وقد سئل يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث فقال: هو صحيح . التمهيد (٢٣/ ٢٣٦).

الحقوق وإذا كان هذا في الدَّين المأخوذ برضا صاحبه فكيف بما أُخذ غصباً ونهباً وسلباً "[1].

قوله: نفس المؤمن معلقة:" قال العراقي: "أي أمرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى يُنظر هل يقضى ما عليها من الدَيْن أم لا"[2].

وقال الشوكاني: فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت، والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يُقضى عنه، وهذا مقيد لمن له مال يقضى منه دينه وأما من لا مال له ومات عازماً على القضاء فقد ورد في الحديث ما يدل على أن الله تعالى يقضي عنه ... " ا. هـ.[3]

سياق الدعاء والاستعاذة من تبعات الدَّين ومآسيه:ومنه حديث أنسَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه قال:"كنتُ أخدمُ رسولَ اللهِ ﷺ، فكنتُ أَسمعُه يكثرُ أَن يقولَ: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِن الهمِّ والحزنِ، والعجزِ والكسلِ، والجبنِ والبخلِ، وضَلَعِ الدَّينِ وغلبةِ الرجالِ" [4] .

وقال البغوي: قوله "ضلع الدين" أي ثِقَله حتَّى يميل صاحبه عن الاستواء.[5]

---

١ سبل السلام، (٢/ ١٨٨)، ط. دار الكتاب العربي.

٢ "تحفة الأحوذي" (٤/ ١٩٣).

٣ (نيل الأوطار ٤/ ٥٣) . قلت: يريد حديث أبي هريرة في البخاري ح ٢٣٨٧ وغيره مرفوعاً :"من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله". وقد سبق تخريجه.

٤ أخرجه البخاري واللفظ له في الجهاد، باب من غزا بصبي للخدمة (الفتح ٦/ ٨٦). وفي الأطعمة، باب الحيس (٩/ ٥٥٣). وفي الدعوات، باب التعوذ من غلبة الرجال (١١/ ١٧٣). وفيه في باب الاستعاذة من الجبن والكسل (١١/ ١٧٨).

٥ في شرح السنة ٥/ ١٥٦.

وقال الحافظ ابن حجر: «الضلع هو الاعوجاج ، والمراد به هنا: ثقل الدين وشدته" [١].

فالنبي ﷺ عدّ الدين من أعظم أسباب الهم والحزن وضيق النفس، مما يكشف عن أثره البالغ على حياة الإنسان، لذا كان يعلم المؤمنين دعاء قضاء الدين ومن ذلك ماأخرجه الإمام مسلم في صحيحه: "قال:.. إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ رَبَّنَا، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ وَكَانَ يَرْوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .».[٢]

سياق التنظيم لضبط الحقوق ومنع النزاع:

جاء في السنة النبوية ما يدل على أن النبي ﷺ أَبطل تصرف المدين في ماله إذا ترتب عليه التفريط في حقوق الغرماء، حيث باشر بنفسه ﷺ بيع مال المدين لقضاء دينه، إعمالًا لمقصد رد الحقوق إلى أصحابها، وصيانةً لها من الضياع، ومنعًا لوقوع التنازع والخصومات.

١ في الفتح ١١/ ٢٠٧.

٢ «صحيح مسلم» كتاب:الذكر والدعاء والتوبة، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٤/ ٢٠٨٤ رقم ٢٧١٣).

ويتجلى هذا بوضوح في حديث جابر – رضي الله عنه –قَالَ: "أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَكَانَ مُحْتَاجًا وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ»"[1] .

وقد أشارالحافظ ابن حجر إلى أن هذا الحديث يدل على جواز بيع المدبَّر، وهو العبد الذي أُعتق عتقًا مؤجلًا بعد وفاة سيده، إذا كان سيده محتاجًا أو عليه دين، ولم يكن له مال غيره .وقد استدل بذلك على أن تصرفات المدين يمكن أن تُبطَل إذا كانت تضر بالغرماء، وأن للحاكم أن يتدخل لبيع مال المدين لسداد ديونه.[2]

---

١ «السنن الكبرى – النسائي – ط الرسالة» (٥/ ٤٤) ٤٩٨٥، والحديث صحيح أخرجه البخاري في الصحيح في ك: البيوع ، ب: بيع المزايدة (٣/ ٢٠٣)٢١٤٩، بلفظ: فاحتاج ،وأخرجه أيضًا في الاستقراض ، باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه (٣/ ٣٥٢)٢٤١٥ مختصرًا، وفي كتاب: الأيمان والنذور، ب:عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا (٨/ ٤٠٦) ٦٧٢٣، وفي كتاب: الإكراه، باب إذا أكره حتى وهب عبدا أو باعه؛ لم يجز (٩/ ٦١) ٦٩٥٣ ، ومسلم في صحيحه ك: الزكاة، ب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة(٢/ ٦٩٢ رقم ٩٩٧، ت عبد الباقي)بلفظ:" أنَّ رَجُلًا مِن الأنصارِ أعتقَ غُلامًا له عن دُبُر، لم يكن له مالٌ غيرُه، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: "مَن يشتريه مني؟ " فاشتراه نُعيم بن عبد الله بثمانِ مئةِ دِرْهَمٍ". "متفق عليه". وقد قدمت رواية النسائي للتصريح فيها بقوله :"وكان عليه دين" مما يناسب السياق .

٢وقال المدبرهو: الذي علق مالكه عتقه بموت مالكه، سمي بذلك؛ لأن الموت دبر الحياة، أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته: أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق.." انظر«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٢١ ط السلفية) بتصرف.

وأشارالنووي في شرحه إلى أن هذا التصرف من النبي ﷺ كان نظرةً للمدين، حيث لم يكن له مال غير هذا العبد، فباعه النبي ﷺ لسداد دينه[١].

وهذا يدل على أن معالجة النبي ﷺ لقضية الدين لم تقتصرعلى مجرد التنبيه والتحذير، بل شملت وضع تنظيمات عملية تضمن حفظ الحقوق وسلامة التعاملات بين الناس، حيث قدم النبي ﷺ قضاء الدين على العتق، مما يدل على أهمية الوفاء بالديون، وأجاز للحاكم التدخل في تصرفات المدين، إذا كانت تصرفات المدين تضربالغرماء، فله أن يتدخل لبيع ماله لسداد ديونه.

وهذا يُعد منهجًا قويًا في تنظيم شؤون الدَّين والمعيشة، حيث يوضح كيف كان النبي ﷺ يوازن بين الحقوق والواجبات المالية، ويُرشد أصحابه إلى ما فيه صلاح دينهم ودنياهم.

ثانيًا :لفظ "المدين".

يطلق لفظ "**مَدِين** "في اللغة والشرع على من تحمَّل التزامًا ماليًا في ذمته، أي: الشخص المُستدين .يقال: "فلانٌ مَدِين"، أي عليه دَين.

وقد استُخدم هذا اللفظ أو معناه في السنة النبوية في سياقات متعددة، لإبراز الجوانب الروحية، والفقهية، والاجتماعية المرتبطة بحال المدين، لاسيما حين تثقل كاهله الديون، ويعجز عن السداد، ويلجأ إلى الله تعالى راجيًا فرجه، معتمدًا عليه في قضائه ، فجاءت الأحاديث النبوية تُصوّر حال المدين، وتُظهر شدة أثر الدَّين على النفس،حتى عُدّ من جملة ما يُستعاذ بالله منه لما فيه من همٍّ وقهروضعف، وأن الدَّين قد يبلغ بصاحبه إلى درجة

١ نقل الإمام النووي آراء الأئمة في المسألة . انظر : «شرح النووي على مسلم» (١١/ ١٤١) بتصرف.

اليأس المؤدية إلى التهلكة، مما يُظهر خطره إن لم يُضبط بالنية والإرادة الصادقة في السداد كما سيأتي بيانه في المباحث اللاحقة.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ المَسْجِدَ فَإِذا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ يُقالُ لَهُ: أَبُو أُمامَةَ[1]. فَقَالَ: "يا أَبا أُمامَةَ، ما لِي أَراكَ جالِسًا فِي المَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلاةِ". قَالَ: هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ يا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: "أَفَلا أُعَلِّمُكَ كَلامًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللهُ عز وجل هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ". قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: "قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ والحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ والكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ والبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجالِ". قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللهُ عز وجل هَمِّي، وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي. [2]

---

١ قال العيني:«أبو أمامة هذا يشبه أن يكون إياس بن ثعلبة الأنصاري الحارثي، فان أبا أمامة اسعد بن زرارة مات سنة إحدى من الهجرة، ويقال: إنه أول من بايع رسول الله ليلة العقبة، وكان نقيبا عقبيا.» «شرح سنن أبي داود للعيني» (٥/ ٤٦٤).

٢ أخرجه أبو داود في السنن كتاب الوتر، باب في الاستعاذة (١/ ٥٦٩)١٥٥٥.

وأخرجه البيهقي في «الدعوات الكبير» (١/ ٤١٤) (٣٠٥) والمزي في ترجمة غسان بن عرف المازني من "تهذيب الكمال" ٢٣/ ١٠٦ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

–والحديث ضعيف تفرد به غسان بن عوف، وهو: غسان بن عوف المازني البَصْرِيّ ، رَوَى عَن: سَعِيد الجريري . رَوَى عَنه: أَحْمَد بن عُبَيد الله غلداني ، ومُحَمَّد بْن جامع العطار،روى له أَبُو داود حديثا واحدا وهو حديث الدعاء الذي معنا . قال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن غسان بن عوف الذي يحدث عن الجريري بحديث الدعاء، فقال: شيخ بصري وهذا حديث غريب.

كما ضعفه الساجي، والأزدي، وقال العقيلي: لا يُتابع على كثير من حديثه، وقال ابن حجر: لين الحديث، وقال الذهبي: غير حجة. وقال مرة: ليس بالقوي.

ينظر ترجمته في: "سؤالات الآجري" (٢/ ١٠١)رقم (١٢٤٥)، "الضعفاء والمتروكون" لابن الجوزي (٢/ ٢٤٦)رقم (٢٦٨٢)، "الضعفاء للعقيلي" (٥/ ٧١)رقم (١٤٩١)، =

هذا الحديث يُعدّ من النصوص التي تُصوّر حال المدين بوضوح، وتُبرزأثر الدين النفسي وما يستتبعه من كربٍ وضيق.

ومع أن القصة التي ورد فيها هذا الدعاء – بهذا السياق الكامل – قد رواها بعض من في إسناده مقال، مما يجعلها في حكم الضعيف من جهة السند، إلا أن ألفاظ الدعاء ذاته قد ثبتت في أحاديث صحيحة بأسانيد أخرى، كما في روايات البخاري ومسلم وغيرهما وقد سبق بيانها، مما يُكسب هذا المتن موثوقيته من حيث المضمون.

ومن هنا، فإن ضعف السند في هذا الطريق لا يقدح في صحة المعاني والألفاظ الواردة فيه، خاصة أن جميع مفرداته من الاستعاذة من الهمّ، والحزن، والعجز، والكسل، وغلبة الدين، وقهر الرجال، قد وردت في مواضع متعددة من السنة الصحيحة.

ويُعد هذا النص من جهة المعنى والتوجيه تصويرًا واقعيًا عميقًا لما يعانيه المدين من ضيق النفس وقهرها وتكاثر الهموم، كما يُبرز الهدي النبوي في تقديم الدعاء والتوكل على الله كأول باب للخروج من ضيق الدَّين إلى سعة العافية، وأن اللجوء إلى الله بالدعاء سبيل شرعي ونافع لرفع الكرب.

وقد فسّر العلماء عبارة :"هموم لزمتني وديون يا رسول الله "[1]بأنها إشارة إلى حالة الضيق النفسي التي بلغها أبو أمامة _رضي الله عنه_

=

تهذيب الكمال" (٢٣/ ١٠٦)، "تقريب التهذيب" (ص ٧٧٦)رقم (٥٣٩٣). "الكاشف" (٢/ ١١٦)رقم (٤٤٢٥)، "ميزان الاعتدال" (٣/ ٣٣٥)رقم (٦٦٦٣)، لسان الميزان(٧/ ٣٣٤) ٤٣٥٤

١ انظر بتصرف: «المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود» (٨/ ٢١٤).

نتيجة تراكم الدين عليه، فألجأه ذلك إلى البقاء في المسجد خارج وقت الصلاة، مُنيبًا إلى الله عز وجل.

وفي هذا دلالة على أن من رحمة الله بعباده أن شرع لهم الدعاء في مواطن الكرب، وأنه سببٌ لرفع الغمّ وقضاء الحاجة، كما يُستفاد من وصف النبي ﷺ لهذا الدعاء بأنه سبب لإزالة الهمّ، وقضاء الدين، عند المواظبة عليه في الصباح والمساء،ويوجّهنا الحديث أيضًا إلى أن غلبة الديون وقهر الرجال من أعظم ما يُستعاذ بالله منه، لما فيها من ذلّ ومهانة، وشغلٍ للنفس عن العبادة والاستقرار، لذا أرشد النبي ﷺ هذا الصحابي الكريم، وكل من في حاله، إلى دعاءٍ جامع يستعيذ فيه العبد من أسباب الوهن والعجز في دينه ودنياه.

قال القرطبي رحمه الله: قال علماؤنا: "وإنما كان_أي الدَّين_ شينًا ومذلة لما فيه من شغل القلب والبال والهمَّ اللازم في قضائه، والتذلل للغريم عند لقائه، وتحمل منَّته بالتأخير إلى حين أوانه"[1].

من أبرز ما ورد في هذا المقام أيضًا، ما روي عن علي بن أبي طالب_ رضي الله عنه_:أن مكاتبًا جاءه فقال: إني قد عجزت عن كتابتي فأعنِّي، فقال: ألا أعلِّمك كلمات علّمنيهن رسول الله ﷺ؟ لو كان عليك مثل جبل صِير دَينًا أدّاه الله عنك:"اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمّن سواك.[2]

---

١ الجامع لأحكام القرآن (٢٦٩/٣).

٢ أخرجه الترمذي في الجامع (٥/ ٥٢٦) (٣٥٦٣)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ٨٠٤)«١٩٩٤» من طريق يحيى بن حسّان.

وعبد الله بن أحمد بن حنبل في زياداته على "المسند" ٢/ (١٣١٩) عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان، كلاهما عن أبي معاوية الضرير بهذا الإسناد.

=

=

وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الحاكم:" هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه".

وقد أورده الضياء المقدسي في "مختارته" ٢/ (٤٨٩) و (٤٩٠) من طريق الحاكم ، وعبد الله بن أحمد اللذين نُسب فيهما عبد الرحمن بن إسحاق قُرشيًا.

ورجال هذا الإسناد موثقون سوى "عبد الرحمن بن إسحاق" الذي وقع الخلاف في تعيينه، فقد نسبه الحاكم وعبد الله بن أحمد " قرشيًا"، وهو ما ينطبق على عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث العامري المدني، المعروف بكونه صدوقًا حسن الحديث، ويبدو أن الحافظ ابن حجر اعتمد على هذه النسبة حين خرج الحديث في نتائج الأفكار(٤/ ١٢٦ – ١٢٧) وحسنه دون تعليق، غير أن بعض الروايات نسبت عبد الرحمن بن إسحاق "كوفيًا"، وهو ما ينصرف إلى أبي شيبة الواسطي، الراوي الضعيف باتفاق أهل العلم" كما سيأتي في بيان ترجمته"، وقد مشى الدارقطني والمزي على هذا في بعض طرق الحديث، مرجحين أنه الواسطي الضعيف، اعتمادًا على رواية عبد الواحد بن زياد عن سيار أبي الحكم، مع أن نسبة القرشي العامري أظهرت في روايات أخرى، وعليه فالحكم على الإسناد يدور مع تعيين الراوي، فإن ثبت أنه العامري فالإسناد حسن، وإن كان هو الواسطي فهو ضعيف، والأظهر من السياق أن المراد هو القرشي العامري، فيكون الإسناد حسنًا، والله أعلم.

–وعبد الرحمن بن إسحاق بن سعد بن الحارث الأنصاري، أبو شيبة الواسطي، وقيل: الكوفي، وهو ابن أخت النعمان بن سعد بن خيثمة.

أقوال العلماء فيه : قال أحمد بن حنبل "ليس بشيء، منكر الحديث ، وقال يحيى بن معين :قال: "ضعيف، ليس بشيء ، وقال أبو حاتم الرازي : "ضعيف الحديث، منكر الحديث، يُكتب حديثه ولا يُحتج به " ، وقال أبو زرعة الرازي : "ليس بقوي " ، وقال البخاري : "فيه نظر" وقال أيضًا: "ضعيف الحديث " ، وضعفه النسائي، وابن سعد، ويعقوب بن سفيان ،والدارقطني، وقال ابن خزيمة : "لا يُحتج بحديثه" ، وقال العجلي : "ضعيف، جائز الحديث، يُكتب حديثه".

فهو متفق على تضعيفه من أئمة الجرح والتعديل، وصفه الأئمة بأوصاف متقاربة: "منكر الحديث" ، "ضعيف"، "ليس بشيء"، "لا يحتج بحديثه" ، لم يُعرف له ما يقوّي

=

فالإمام عليٌّ رضي الله عنه وجّه هذا المكاتب – وهو العبد الذي كاتبه سيده على مبلغ من المال ليفكّ رقبته – إلى اللجوء إلى الله تعالى بالدعاء المأثور، عوضًا عن طلب المساعدة المالية المباشرة، ويُبرز هذا التوجيه البُعد التربوي العميق في الهدي النبوي، حيث يُعلَّم المسلم أن الدعاء من أعظم أسباب تفريج الكرب، ولاسيما في الشدائد المالية وحال الاستدانة.

إن هذا الموقف يُظهر كيف أن الدعاء لا يُعدّ مجرد وسيلة لقضاء الحاجات المادية، بل هو في أصله وسيلة لتزكية النفس، وتربية العبد على التوكل، وتحقيق صدق اللجوء إلى الله عز وجل، بما يورث في النفس السكينة واليقين بفرج الله.

ورغم أن لفظ "مَدِين" لم يرد نصًّا في هذه الأحاديث، إلا أن المكاتب هنا في حكم المدين من حيث كونه متحملاً لالتزام مالي ثقيل في ذمته. ومن ثمّ، فإن دلالة الحديث تشمل كل من ابتُلي بالدَّين وأثقله، فجاء التوجيه النبوي شاملًا في معناه.

=

حديثه، وإن قال العجلي: "جائز الحديث"، فهي عبارة تُطلق على من يُكتب حديثه ولا يُحتج به، فحديثه ضعيف لا يُحتج به، لكنه قد يُكتب للاعتبار والمتابعة عند بعض المحدثين.

انظر: تهذيب الكمال (١٦ / ت ٣٧٥٤)، تهذيب التهذيب (٦/ ١٣٦)، الجرح والتعديل (٥/ ٢١٣)، المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان ٣/ ٣٧، ٥٩/٣، الثقات للعجلي(٧٢/٢)، الكاشف (٢ / ت ٣١٧٥)، ميزان الاعتدال (٢ / ت ٤٨١٢)، التاريخ الكبير (٥/ ٢٥٩)، علل أحمد (١/ ٣٣٤)، تاريخ ابن معين رواية الدورى (٢/ ٣٤٤)، ديوان الضعفاء (ت ٢٤١٧)، المجروحين (٢/ ٥٤)، طبقات ابن سعد (٦/ ٣٦١)، لسان الميزان (٧/ ٢٧٧)، الكامل لابن عدى (٥/ ٤٩٥)، السنن للدارقطني ٢/ ١٢١.

كما أن ذكر جبل صِير[١] في الحديث – وهو جبل مشهور يُضرب به المثل في العِظم والثقل – يُؤكد تصوير حجم الدَّين الذي قد يثقل كاهل العبد، ويعجز عن دفعه إلا بعون الله.

ثالثًا: لفظ (تَدَايَن / تَدَيُّن)

ومن الألفاظ النبوية الواردة في سياق أحكام الدين ومعاملاته لفظا **(تَدَايَن / تَدَيُّن)**، وهما مشتقان من أصل مادة الدَّيْن، لكنهما يعبّران عن فعلٍ مقصود يتضمن التزامًا ماليًا في الذمة، فليس المراد بهما مجرد وصف الحال، بل هما دالان على مباشرة فعل الاستدانة والدخول في التزام مالي حقيقي بين طرفين، يترتب عليه وجوب الوفاء وحقوق متبادلة.

وقد استعملت السنة النبوية هذين اللفظين في مقام التنبيه على أهمية إحكام التصرف في شؤون الدين، وذلك من جهتين:

الأولى :توثيق المعاملة وضبطها بالضوابط الشرعية.

الثانية :استحضار النية الصادقة في الأداء والوفاء، بما يحقق الأمانة ويؤدي الحقوق إلى أهلها، ويضمن رضا الله تعالى في المعاملات المالية.

---

١ جبل صير (ويُكتب أحيانًا: صَيْر أو صَيْرٌ) هو جبل في جهة المدينة النبوية، وقيل إنه من جبال تهامة، وقيل بل هو جبل في اليمن، لكن الراجح أنه جبل معروف في جهة المدينة، وكان معروفًا للصحابة، واستُخدم في ضرب الأمثال لعِظَم حجمه، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني قال في فتح الباري:

"وصير :جبل معروف بالمدينة، ضرب به المثل في العِظَم " فتح الباري، ٥٦/٥ .

وقيل: اسم جبل لطَيِّئ. قاله أبو السعادات ابن الأثير في "جامع الأصول" ٤/ (٢٣٧٤).

ومن التطبيقات العملية لذلك حديث أبي هريرة _رضي الله عنه_ أن رسول الله ﷺ قال: (كان رجل يداين الناس. فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسرا فتجاوز عنه، لعل الله يتجاوز عنا، فلقي الله فتجاوز عنه).[1]

يدخل هذا الحديث في صميم بيان حقيقة الفعل المرتبط بالدَّين، كما ورد في الألفاظ النبوية (تداين، تدين)، حيث يُظهر أن التداين فعلٌ ينشئ التزامًا ماليًا في الذمة، يتعدى كونه التزامًا ماليًا بحتًا إلى آثار أخلاقية وسلوكية تتعلق بحسن التعامل، والتجاوز عن المعسرين، والرفق بهم، وتحقيق المقاصد الشرعية في العدل والرحمة.

فالتداين – كما دلت عليه السنة – ليس مجرد إجراء مالي، بل هو علاقة أمانة ومسؤولية شرعية وأخلاقية، تتجلى فيها معاني الإحسان، وهو ما يبرزه هذا الحديث النبوي الشريف بوضوح، حيث قرن النبي ﷺ بين التيسير على المعسرين ونيل مغفرة الله عز وجل، في إشارة إلى أن حسن النية والرفق في التعامل بالدَّين سبيلٌ لنيل رحمة الله وتجاوزه عن عبده.

وقد أشار الحافظ ابن حجر العسقلاني إلى هذا المعنى بقوله: "وفيه استحباب المسامحة في الاقتضاء، وفضل التجاوز عن المعسر، وأن الجزاء من جنس العمل، وهو دليل على عظم فضل حسن الخلق، والتيسير على الناس في المعاملات المالية ".[2]

---

١ أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب: فضل انظار المعسر (٣/ ١١٩٦)١٥٦٢. وأخرجه البخاري في الصحيح ك: البيوع، ب: من أنظر معسرًا (٣/ ١٦٩)[٢٠٨٦] بلفظ :"كان تاجر يداين الناس..". وأخرجه أيضًا في كتاب بدء الخلق (٤/ ٤٦٧) ٣٤٧٩بلفظ:" كان الرجل يداين الناس..".

٢ فتح الباري (٥/ ٩٩).

وكذلك أكد الإمام النووي فقال: "فيه الحث على الإرفاق بالمؤمنين عند المعاملات ، وفضل حسن النية في الاستدانة، وأن العبد يُجازى بمثل ما يعمل، فكما تجاوز عن الناس تجاوز الله عنه." .[١]

كما لم تقتصر التوجيهات النبوية على بيان خطر الدين وعاقبته في الدنيا والآخرة ، بل نظمت جوانبه الإجرائية بدعوة النبي ﷺ إلى توثيق الديون والكتابة والإشهاد عليها، حمايةً للحقوق، وصيانةً للذمم، ودرءًا للنزاع، وهو توجيه موافق لأمر الله تعالى في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَينٍ إِلَىٰٓ أَجَل مُّسَمّى فَٱكتُبُوهُ﴾ .[٢]

ويبرز في هذا السياق أيضًا لفظ "**الرهن**"[٣]، الذي يعدّ من الوسائل الشرعية المعتمدة لتوثيق الديون وضمان استيفاء الحقوق عند تعذر السداد.

---

١ شرح صحيح مسلم (١١/ ٢٠٣).

٢ [البقرة: ٢٨٢] .

٣**الرهن** فى اللغة : الثبوت والدوام .انظر: مجمل اللغة لابن فارس (٤٠٣/٢) ،وفي الاصطلاح: وسيلة من وسائل التوثيق، إذ هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي الدائن من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿۞ وَإِن كُنتُم عَلَىٰ سَفَر وَلَم تَجِدُواْ كَاتِبا فَرِهَٰن مَّقبُوضَة﴾ [البقرة: ٢٨٣] .

قال الجصاص: يعني – والله أعلم – إذا عدمتم التوثق بالكتاب والإشهاد، فالوثيقة برهان مقبوضة، فأقام الرهن في باب التوثق في الحال التي لا يصل (الدائن) فيها إلى التوثق بالكتاب والإشهاد مقامها. انظر: أحكام القرآن للجصاص ١ / ٦٢٢.

وللرهن أربعة أطراف: معطي الرهن (الراهن) ، وآخذ الرهن (المرتهن) ، و ما أعطي من المال وثيقة للدين (المرهون أو الرهن) ، أما الدين فهو يسمى (المرهون به) . انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٤٤٣).

فقد ورد في السنة النبوية أن النبي ﷺ اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل، ورهنه درعًا من حديد[1]، ففيه دلالة واضحة على مشروعية الرهن في المعاملات المالية، وحرص الشريعة على ضبط التعامل بالدين وحفظ الحقوق بالوسائل العملية المأمونة.

وهكذا يتكامل التوجيه النبوي مع الأمر القرآني، في تحقيق مبدأ التوثيق والضمان في الدين، بما يحفظ مصالح الأطراف، ويمنع التنازع، ويؤكد أن الدين في الإسلام ليس مجرد التزام أخلاقي مجرد، بل هو عقد شرعي يستلزم ضبطًا دقيقًا بأدوات التوثيق كالرهن والكتابة والإشهاد.

وبذلك، يتضح أن السنة النبوية لم تُعالج مسألة الدَّين بمعزل عن واقع الحياة الإنسانية، بل قررت أحكامه، ورسمت آدابه، وحددت مسؤوليات المتداينين والدائنين في ضوء مقاصد الشرع في حفظ الأموال والأنفس والحقوق.

وسيأتي تفصيل هذه الجوانب وأحكامها في المباحث الآتية، عند الحديث عن أحكام الدَّين في السنة النبوية، وكيفية تعامل النبي ﷺ مع المدينين وأحوالهم، وبيان الفقه النبوي الدقيق في معالجة آثار الدين وتبعاته.

إلى جانب الألفاظ النبوية المباشرة التي سبق بيانها برزت في السنة النبوية ألفاظ أخرى مترادفة أو مرتبطة به تعزز معناه وتفصّل جوانبه العملية، من هذه الألفاظ:

---

١ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة (٣/ ١٦٥)[٢٠٧٦]، وفي البيوع أيضًا باب شراء الطعام إلى أجل (٣/ ٢٢٧)[٢٢٠٩]، وفي كتاب الوكالة، باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (٣/ ٣٤٤)[٢٣٩٩]. وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساقاة ، باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر(٣/ ١٢٢٦)١٦٠٣ .

- **الاستقراض** :وهو طلب القرض، ويدل على المباشرة في الاقتراض.
- **القرض** [١]:وهو المال المعطى على سبيل السلف بغير زيادة مشروطة، ويُعد من أعظم صور التعاون المالي في الإسلام.
- **الغريم** :وهو الدائن، صاحب الحق في المطالبة بالدَّين.
- **القضاء** :ويُطلق على وفاء الدَّين وسداده.

هذه الألفاظ وإن اختلفت من حيث الدقة الاصطلاحية، إلا أنها جميعًا تدور في فلك التعامل بالدَّين، وتوضح أبعاده التطبيقية في الواقع، سواء من جهة الأخذ (الاستقراض والقرض)، أو من جهة المطالبة (الغريم)، أو من جهة الوفاء (القضاء) أو من جهة التوثيق والضمان (الرهن).

واستعمال السنة النبوية لهذه الألفاظ بوضوح ودقة، يعكس اهتمامها بتنظيم التعامل المالي وفق ضوابط شرعية تقوم على الأمانة، والتوثيق، وحسن النية في الأداء، وهو ما يظهر جليًّا في الأحاديث التي تناولت هذه الألفاظ في سياقات عملية وتربوية وأخلاقية .

وعليه، فإن استقراء الألفاظ النبوية المتعلقة بالدَّين يكشف عن رؤية منهجية متكاملة، تجمع بين ضبط الحقوق المالية، وغرس القيم الأخلاقية في التعامل، وتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع، وهو ما يشكّل الإطار العام لمفهوم "الدَّيْن" في السنة النبوية.

---

١ القرض في اللغة :القطع، ومنه قولهم: "قرض الثوب" أي قطعه. ومنه سُمي القرض قرضًا؛ لأن المقرض يقطع جزءًا من ماله ليعطيه للمقترض.انظر :لسان العرب لابن منظور، مادة: "قرض"؛ ٣/٣٦٦. والقرض شرعًا: دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ، ثم يرد له مثله أو عينه.انظر فى معناه وما يتعلق به من أحكام : تحفة المحتاج (٥ / ٣٦)، كفاية الطالب الرباني (٢ / ١٥٠)، كشاف القناع (٢ / ٢٩٨).

المبحث الأول: المنهج النبوي في تنظيم الاستدانة بين الضرورة والتجاوز وآثارهما في الأفراد والمجتمعات .

مثَّلت ظاهرة الاستدانة واقعًا اجتماعيًا واقتصاديًا متكررًا في حياة الناس، تتفاوت فيه المقاصد والدوافع، وتختلف الآثار والنتائج. وقد أولت السنّة النبوية هذه المسألة عناية بالغة، لما لها من تأثير مباشر على الذمم والحقوق والعلاقات، فوضعت منهجًا متكاملًا يُوازن بين إباحة الدَّين للحاجة والضرورة، وتحذيرٍ صارم من التوسع غير المنضبط أو الاستدانة في غير محلها.

فالرسول ﷺ لم يقف عند حدود بيان الأحكام، بل ربط التعامل بالدَّين بمقاصد أخلاقية عميقة، تُربّي في النفس التعفف والاحتياط، وتحذّر من التساهل في أموال الناس أو استسهال أخذها دون نية صادقة في الوفاء. وجاءت أقواله وأفعاله وتقريراته دالةً على حرصه الشديد على غرس الانضباط الذاتي في هذا الباب، وتنمية الشعور بالمسؤولية لدى المدين والدائن على حدٍّ سواء.

ويأتي هذا المبحث ليتناول في المطلب الأول العناية النبوية بمشروعية الدَّين وضوابط الاستدانة المشروعة في ضوء الحاجة، ثم يعالج في المطلب الثاني ظاهرة الاستدانة المجاوزة للمقدرة، وما تخلّفه من آثار مادية ونفسية واجتماعية على الفرد والمجتمع، في ضوء الهدي النبوي الراشد، الذي لم يترك موضعًا من مواضع الخلل إلا وأرشد إلى سبيل السلامة فيه.

المطلب الأول :عناية السنّة بالدَّين، وبيان مقاصده،وضوابط الاستدانة.

أولًا: النية الصادقة والقدرة على الوفاء وبذل الوسع في التزام المدين: ضوابط شرعية في الهدي النبوي .

يمثّل باب الاستدانة في السنة النبوية نموذجًا دقيقًا للمنهج الإسلامي في تحقيق التوازن بين الحاجة الإنسانية والضبط الشرعي؛ إذ لم تكتفِ التوجيهات النبوية ببيان خطر الدَّين وآثاره الأخروية، بل اعتنت بضبط جوانبه العملية من خلال منظومة متكاملة من الأحكام التي تكفل حفظ الحقوق، وتُرسي مبادئ الأمانة والتقوى، وتضمن صيانة الذمم.

ولئن كان الدَّين في جوهره معاملة مالية، إلا أن السنة النبوية قد تجاوزت هذا البعد الظاهر، لتربطه ارتباطًا وثيقًا بقيم أخلاقية أصيلة، في مقدمتها :صدق النية في الأداء، والقدرة الواقعية على الوفاء، وتحريم المماطلة والتسويف في رد الحقوق، فالمقصد من التشريع ليس مجرد قضاء الحاجات المالية، بل ضبط سلوك المسلم عند تحمّل الالتزامات المالية تجاه الآخرين، مرتكزًا على استحضار النية الصادقة في الوفاء، وبذل كل ما في الوسع لأداء الحقوق، حتى لا تكون الاستدانة بابًا للتهاون بأموال الناس أو التفريط في حقوقهم.

فليس كل من احتاج إلى الدين أحسن أداءه، ولا كل من استدان أحسن نيته؛ ولهذا رسمت السنّة النبوية منهجًا يربط بين الاستدانة كحاجة والأمانة كمسؤولية، ووضعت ميزانًا يراعي العزم الحقيقي على السداد، والتقدير الواقعي للقدرة الذاتية، قبل أن يلتزم المسلم بما قد يعجز عن الوفاء به.

ومن أبلغ النصوص في ذلك، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّتِي دَيْنًا، ثُمَّ جَهِدَ فِي قَضَائِهِ، فَمَاتَ، وَلَمْ يَقْضِهِ، فَأَنَا وَلِيُّهُ " [1].

---

١ الحديث صحيح : أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠/ ٥١١) ٢٤٤٥٥، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، وابن راهويه في المسند(٢/ ٤٨٣)(١٠٦٣)، وعبد بن حميد في "المنتخب (٢/ ٣٧٨)١٥٢٠، قال: حدثني ابن أبي شيبة، وأبو يعلى فى المسند (٧/ ٣٥)(٤٨٣٨) قال: حدثنا هارون بن معروف، والطبراني في "الأوسط" (٩/ ١٣٤) (٩٣٣٤)،والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٥)١٣١٩٧، وفي "الشعب" (٤٠٣/٤)(٥٥٥١)، والقطيعى في "جزء الألف دينار" (ص١٤٩)٩٣، وغيرهم من طرق عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن أبى أيوب المصرى عن عقيل ويونس [وعند أحمد: "عن عقيل" وحده، وزاد الطبراني: "وابن سمعان" وهو عند ابن راهويه لكن مبهمًا،] كلاهما عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة به.

ورجال الإسناد كلهم ثقات كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٣٢، ونسبه إلى أحمد وأبي يعلى والطبراني في "الأوسط"، وقال:" ورجال أحمد رجال الصحيح".

وابن شهاب الزهري مدلس وقد عنعن، لكن أخرج البخاري في مواضع من صحيحه ما يشهد له من رواية الزهري بمعناه فأخرج البخاري في كتاب السلم ، باب الدين (٣/ ٢٨٧) [٢٣٠٩] وفي كتاب النفقات ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ترك كلا أو ضياعا فإلي" (٧/ ١٨٥)[٥٣٦٢] حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: "هل ترك لدينه فضلا؟ ..الحديث.

وعنده كذلك في كتاب الفرائض ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ترك مالا فلأهله (٨/ ٤١٦)[٦٧٣٩] حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء =

فالحديث يُبرز قيمة الجهد والاجتهاد في أداء الدَّين، وأن العبد إن عجز عن الوفاء بعد بذل الوسع واستفراغ الطاقة، فإن الشريعة ترفع عنه الحرج، بل يتكفل النبي ﷺ بنفسه – بإذن الله – بالسعي في قضاء دينه، دلالةً على عِظم شأن حفظ الحقوق، ورحمة الإسلام بالمجتهد العاجز.

ويؤكد هذا المعنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل المتوفى عليه دين، فيُسأل: هل ترك لدينه فضل؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفي من المؤمنين فترك دَينًا فعليّ قضاؤه[1]".

يتضح من هذا الحديث الشريف عِظَم شأن الدَّين في التصور النبوي، ومدى خطورته على الذمة والمسؤولية في الدنيا والآخرة. فقد كان النبي ﷺ، في أول الأمر، يمتنع عن الصلاة على من مات وعليه دَين لم يُقضَ، مع أن الصلاة عليه ليست محرّمة، وإنما تركُه لها كان سياسة شرعية وتوجيهًا تربويًا بالغ التأثير، يُراد به تحفيز الأحياء على المسارعة في قضاء ديونهم، وتذكيرهم بثقل الدَّين في ميزان الشرع، وتنبيههم إلى خطورته على الميت وحقوق الغرماء.

كما يُستفاد من الحديث أن ترك النبي ﷺ الصلاة على المَدِين لا يعني إسقاط حقه في الدعاء أو في الصلاة من غيره، وإنما يُراد به الإشارة إلى أن موت المدين بغير قضاءٍ لدينه، أو بغير من يقضيه عنه،

=

فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته ".

١ الحديث صحيح تقدم تخريجه في الهامش قبله.

هو صورة من صور تضييع حقوق الناس، وهي حقوق لا تسقط بالموت، بل تبقى معلقة في ذمته حتى تُقضى.

ثم لما وسّع الله على المسلمين بعد الفتوح، تحوّلت هذه المسؤولية من توجيهٍ تربوي إلى تحمل عملي واقعي، فقال النبي ﷺ: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفي من المؤمنين فترك دَينًا فعليّ قضاؤه".

وفي هذا إشارةً إلى أن ذمة المديون لا تبرأ إلا بالوفاء، وأن العبرة بنية السداد وبذل الجهد، لا بمجرد الوفاء الفعلي حين تعوزه القدرة.

وهو إعلان نبوي بأن الدولة أو ولي الأمر يتحمل قضاء دين الميت إن لم يجد من يقضيه عنه، وهذا من كمال رعاية الإسلام للذمم والحقوق، وحفظه للتماسك المجتمعي.

وفي سياقٍ آخر، قال ﷺ :"ما من مؤمن إلا و أنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرءوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِن أَنفُسِهِمۡ﴾[1] فأيما مؤمن مات وترك مالًا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فليأتني فأنا مولاه".[2] وهو تصريح صريح بتكفّل الدولة (بيت المال) بأداء ديون العاجزين، في حال تحقق النية الصادقة والسعي في السداد.

ويعلق الإمام الشوكاني في نيل الأوطارعلى هذه الأحاديث بقوله " :وذلك مشعر بأن من مات مديونًا استحق أن يُقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين، وهو أحد المصارف الثمانية، فلا يسقط حقه بالموت."[3].

---

١ [الأحزاب: ٦] .

٢ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوكاله، باب الصلاة على من ترك دينا(٣/ ٣٥٠) [٢٤١١]،وفي كتاب التفسير سورة الأحزاب (٦/ ٣١٦)٤٧٦٣ ، بلفظه.

٣ نيل الأوطار(٧/٢٤١).

فهذه الأحاديث، وإن بدت في ظاهرها معالجة مالية، إلا أنها تعكس بعدًا أعمق يرتبط بحال القلوب واستقامة النفوس، إذ تجعل من النية الصادقة في الأداء، وبذل الوسع في الوفاء، سبيلًا لطمأنينة الروح وسكون النفس، وتجعل التهاون في السداد مؤثرًا في استقرار المصير الأخروي للمدين.

ويأتي هذا الحديث مواكبًا لأحاديثٍ أخرى تحثّ على تقوى الله في الاستدانة، وحسن النية في الأداء، كقوله ﷺ: " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله "[١]، مما يُبرز أن المدين في الهدي النبوي ليس مجرد طرف في معاملة مالية، بل هو مسؤول دينيًّا وأخلاقيًّا، ومحكوم بمعايير الأمانة واستشعار الرقابة الإلهية.

ومجمل ذلك يوضح أن المديون مطالب بتحمّل مسؤوليته ليس فقط بمقتضى نصوص العدل والمعاملة، بل أيضًا حفاظًا على سكون نفسه واستقامة قلبه .فالدَّين في المنهج النبوي مرتبط بحال النفوس بقدرارتباطه بالذمم المالية، إذ يجعل من أداء الدين شرطًا للطمأنينة الروحية، ومفتاحًا لاستئناف حياةٍ إيمانية متصافية.

فهذه التوجيهات النبوية لا تزال تحتفظ براهنيتها كحُجّة قائمة وصالحة للتطبيق في واقع المسلمين اليوم؛ إذ تعلّمنا أن الدَّين أمانة شرعية لا يجوز التهاون بها، وأن استدانة المسلم مرتبطة بنيته الصادقة في الأداء، وبذله أقصى جهده في الوفاء، وفي حال العجز بعد ذلك، يتعين على المجتمع – أفرادًا ومؤسسات – القيام بواجب التكافل، كما أُنيط ببيت مال المسلمين في العصور الأولى ، سواء عبر مؤسسات الزكاة الرسمية، والأوقاف

١ صحيح أخرجه البخاري في صحيحه وقد تقدم تخريجه ص ١٥.

المخصصة لقضاء ديون المعسرين، والجمعيات الخيرية التي تُعنى بسداد الديون عن العاجزين.

لكن هذا الواجب لا يسقط عن الأفراد باعتبارهم مخاطبين بالتكافل الإيماني والاجتماعي أيضًا، سواء عبر المبادرات الفردية، أو الدعم المباشر للحالات المتعسرة، أو عبر المساهمة في المشروعات الوقفية والخيرية، ليبقى هذا الدور شاهدًا على استمرار العمل بالمقاصد النبوية في واقع المسلمين مهما اختلفت الوسائل.

ولأن هذا الواجب لا يقتصر على المؤسسات فحسب، جاءت النصوص النبوية لتؤكد على مسؤولية كل مسلم في هذا الباب، مُلزمةً إياه بأخذ الدَّين بجدية ومسؤولية أخلاقية، قائمة على التحري قبل الاقتراض، واستحضار عزم السداد، وعدم استسهال المماطلة، مع تفعيل مبدأ التراحم والتكافل لقضاء ديون العاجزين، إذ إن روح المدين لا تنال تمام الراحة حتى يُقضى عنه دينه.

ثانيًا: النهج النبوي في تأصيل خطورة سوء القصد والمماطلة[1] في قضاء الديون.

على الجانب الآخر، حذرت السنة النبوية من سوء النية في الاستدانة، وبيّنت ما يترتب عليه من آثار مدمّرة تمحق بركة المال، وتثقل الذمم، وتجعل صاحبها عرضةً للحرج في الدنيا والعقوبة في الآخرة. فالاستدانة التي يقصد صاحبها التحايل على أموال الناس، أو استغلال ثقتهم بغير نية صادقة في السداد، هي صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل، التي حرّمها الله عز وجل، ورتّب عليها عقوبات دنيوية وأخروية.

فالعبد قد يُبادر إلى الاستدانة ظنًّا أنها مخرج لحاجته، لكنه إذا خالط ذلك سوء نية أو تلاعب بالحقوق، انقلبت الاستدانة سببًا في شقاء دنيوي متكرر، يتجلى في ذهاب البركة، وتراكم الديون، وضيق الرزق، وتوالي الابتلاءات.

ولا يخفى أن هذا كله متفرع عن أصل عظيم قررته الشريعة، وهو حرمة مال المسلم كحرمة دمه وعرضه، فلا يحل لمسلم أن يأخذ من مال أخيه بغير حق، ولا أن يتساهل في أدائه مع القدرة على الوفاء. وفي خطبة الوداع قال رسول الله ﷺ:" **فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ**

---

١ تعريف المماطلة لغة : قال الإمام النووي في«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص١٠١) :«المماطلة المدافعة عَن أَدَاء الْحق يُقَال مطله يمطله مطلا وماطله مماطلة فَهُوَ مماطل قَالَ الْجَوْهَرِي هُوَ مُشْتَقّ من مطلت الحديدة إِذا ضربتها ومددتها لتطول وكل مَمْدُود ممطول».

واصطلاحًا: «المطل: هُوَ تَأْخِير الدّفع عِنْد اسْتِحْقَاق الْحق وَالْقُدْرَة عَلَيْهِ» انظر: «غريب الحديث – ابن قتيبة» (٢/ ٥١٢)، و«البهجة في شرح التحفة» (١/ ٦٤) لمؤلفه:علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت ١٢٥٨هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت. وانظر شرح النووي على مسلم(١٠/٢٢٧).

عَلَيْكُمْ حَرَامٌ" [1]. فهذا التشبيه البليغ بين حرمة المال وحرمة الدماء، يؤكد أن التعدي على أموال الناس – سواء بأخذها بغير وجه حق، أو بالتقصير في أدائها مع القدرة –هو إخلال بحرمة مال المسلم، وظلم بيّن يستوجب المساءلة الدنيوية والأخروية.

ولذا، فإن من تعمّد الاستدانة بنية سيئة أو تراخى في الوفاء بغيرعذر، فقد سلّط الله عليه البلاء، وحُرم التوفيق، وتلاحقت عليه آثار الظلم في نفسه وماله، مما يجعل من المحافظة على أداء الحقوق في وقتها أمانةً شرعية لا يجوز التهاون بها، بل هي مقياس لاستقامة السلوك وصحة المروءة.

والمماطلة في سداد الدين، رغم القدرة على الوفاء، تمثل وجهاً آخر من وجوه الظلم البيّن الذي شددت الشريعة على تحريمه.

فقد بيّن النبي ﷺ في حديثه الجامع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " **مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ** "[2].

---

١ طرف من حديث أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم، ب:ليبلغ العلم الشاهد الغائب (١/ ٢٧٣) (١٠٨)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٦) ١٢١٨ .

٢ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٣/ ٢٧٧)٢٢٩٩،وفي باب إذا أحال على ملي فليس له رد (٣/ ٢٧٧) [٢٣٠٠] وزاد فيه".... ومن أتبع على مليء فليتبع" هو بإسكان التاء في أتبع وفي فليتبع. ومعناه: أي: من حوّله صاحب الدين (الدائن) إلى شخص آخر مليء، أي قادر على الوفاء بالدين، موسر، غير مماطل .فليتبع: أي :فليقبل الحوالة عليه، وليذهب ليأخذ حقه من هذا المليء.

قال الحافظ في ابن حجر «فتح الباري» (٤/ ٤٦٦ ط السلفية):«ينبغي قبول الحوالة على المليء لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل »

وأخرجه أيضًا في الاستقراض، باب مطل الغني ظلم(٣/ ٣٥١)[٢٤١٢] بلفظه، ومسلم =

وهو نصٌّ صريح في أن تأخير سداد الدين بغير عذر مع القدرة يدخل في باب الظلم الذي حرّمه الله تعالى. **قال ابن حجر**:«والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدَّين بعد استحقاقه بخلاف العاجز، وقيل: هو من إضافة المصدر للمفعول، والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه عنه، وإذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى».[١]

وفي شرح هذا الحديث، قال الإمام النووي:" فمطل الغني ظلم وحرام، ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام؛ لمفهوم الحديث، ولأنه معذور، ولو كان غنيًّا ولكنه ليس متمكنًا من الأداء لغيبة المال أو لغير ذلك: جاز له التأخير إلى الإمكان، وهذا مخصوص من مطل الغني، أو يقال المراد بالغني المتمكن من الأداء فلا يدخل هذا فيه " [٢].

الإمام النووي استعمل "مفهوم المخالفة"[٣] من الحديث لاستنباط حكم مطل غير الغني، فقال إنه ليس ظلمًا ولا حرامًا، ما دام التأخير لعذر معتبر.

=

في الصحيح كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مَلِيٍّ، برقم ١٥٦٤، واللفظ له.

١ فتح الباري (٤/ ٤٦٥ ط السلفية).

٢ «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ٢٢٧).

٣ يُراد بـ مفهوم المخالفة :دلالة اللفظ على نفي الحكم عمّا عدا المنطوق به إذا خالفه في الوصف أو الشرط الذي عُلّق عليه الحكم، وهو ما يُعبَّر عنه بـ "مفهوم النص". ومن أمثلته: حديث النبي ﷺ:"مطل الغني ظلم"، فيُفهم منه أن مطل غير الغني ليس ظلمًا، لأن الحكم تعلّق بوصف الغنى، ومفهومه أن من لم يكن غنيًّا لا يلحقه نفس الحكم. ينظر: «الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي» بتصرف (٣/ ١٠١)

=

فيظهر من كلامه التمييز بين الغنى الشرعي والغنى الواقعي، وأن المقصود بالغني في الحديث هو الغني المتمكن فعليًا من الأداء، لا مجرد من يملك مالًا في الذمة أو في حساب بعيد لا يقدر على التصرف فيه، وهذا ضبط دقيق لمعنى الغنى المؤثِّم في الحديث.

ويُستفاد من ذلك أن المماطلة في سداد الديون من قبل القادرين تُعد ظلمًا محرمًا، لما فيها من تعدٍّ على حقوق الآخرين وتأخير في أداء ما استحق أداؤه.

وقد أجمع العلماء على حرمة المماطلة في سداد الحقوق مع القدرة، قال ابن حزم[1]: "وأجمعوا على أن كل من لزمه حق في ماله، أو في ذمته لأحد، ففرض عليه أداء الحق لمن هو له عليه إذا أمكنه ذلك"[2]، وقال:

=

الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ.

١ ابن حزم الظاهري هو الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، وُلد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ في بيتٍ من بيوت العلم والجاه، حيث تولّى والده مناصب عليا في الدولة، فنشأ في بيئة ميسورة، وتعلّم الأدب والفقه والكلام. تقلّد الوزارة في شبابه، لكنه لم يلبث أن انصرف عنها إلى العلم والتأليف، متفرغًا للدعوة إلى مذهب أهل الظاهر. امتاز بسعة الحفظ، وقوة الحجة، والاستدلال المباشر من النصوص الشرعية، رافضًا التقليد، ومُعليًا من شأن الدليل. لم يكن يُجامل في قول الحق، حتى شبّه بعضهم قلمه ولسانه بسيف الحجاج في الصراحة والصرامة. من أشهر مصنفاته :الإحكام في أصول الأحكام، والمحلى بالآثار، وله في مختلف العلوم باع طويل. طاردته السلطات بسبب مواقفه العلمية والفكرية، وتوفي مبعدًا عن وطنه سنة ٤٥٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٨/ ١٨٤، البداية والنهاية، لابن كثير ١٥/ ٧٩٥.

٢ مراتب الإجماع، لابن حزم ص ٩٨.

"فإن كان الطالب محقاً، فحرام على المطلوب بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام أن يمنعه حقه، أو يمطله، وهو قادر على إنصافه "[١].

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار:"إنما يكون المطل من الغني إذا كان صاحب الدين طالبًا لدينه راغبًا في أخذه؛ فإذا كان الغريم مليئًا غنيًّا ومطله وسوَّف به فهو ظالمٌ له، والظلم محرمٌ قليله وكثيره".[٢]

ولخطورة هذا الفعل، أكّد النبي ﷺ في الحديث القدسي عن رب العزة سبحانه وتعالى قال: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا "[٣].

فجعل التعدي على حقوق العباد ظلماً محرّماً تحريماً مطلقاً، وماطل الغني هو أولى الناس بدخول هذا الوعيد، لأنه يستأثر بحق غيره مع القدرة على الوفاء.

وقد قال الله تعالى:﴿وَإِن تُبتُم فَلَكُم رُءُوسُ أَموٰلِكُم لَا تَظلِمُونَ وَلَا تُظلَمُونَ﴾ [٤].

يقول الكيا الهراسي[٥] في بيان وجه دلالة الآية على تحريم المطل:" ويدل على أن الغريم متى امتنع من أداء الدين مع الإمكان، كان ظالما،

---

١ المحلى، لابن حزم ٦/ ٤٦٧.

٢ «الاستذكار» (٦/ ٤٩٢).

٣ أخرجه مسلم كتاب البروالصلة والآداب ، باب تحريم الظلم (٤/ ١٩٩٤) (٢٥٧٧) مطولًا.

٤ [البقرة: ٢٧٩] .

٥ **الكيا الهراسي (تـ ٥٠٤هـ)** :هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، شيخ الشافعية، لُقّب بعماد الدين، وُلد في طبرستان وتفقه على إمام الحرمين الجويني، ثم تولى التدريس بالمدرسة النظامية في بغداد سنة ٤٩٣هـ، وكان يُعد من أبرز فقهاء =

فإن الله تعالى يقول: (فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ) ، فجعل له المطالبة برأس ماله، وإذا كان له حق المطالبة، فعلى من عليه الدين لا محالة وجوب قضائه، **وقوله: (لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ)**، يدل على أن من عليه رأس المال بالامتناع من أداء رأس المال اليه ظالم.."[1]

فالمماطلة ليست مجرد خلل في المعاملة، بل هي اعتداءٌ وظلم بيّن، وخيانة للأمانة، وإضرار بالمجتمع، حيث تتراكم الديون، ويضيع الحق، وتفسد الذمم.

ولذا تجاوزت الشريعة في تحذيرها من المماطلة حيث أباح الشارع تعريض المماطل للذم والتشهير، بل ومعاقبته بما يحقق رفع الظلم عن صاحب الحق .

كما في قوله ﷺ:"لَيُّ[2] الْوَاجِدِ[3] يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَه "[4]وهذا يعني أن مماطلة الغني في سداد الدين تُبيح لصاحب الحق أن يشكوه ويطلب معاقبته.

=

عصره في الأصول والجدل، له مصنفات معتبرة منها :"أحكام القرآن" و"شفاء المسترشدين" .لُقّب بـ"شمس الإسلام"، وتوفي في المحرم سنة ٥٠٤هـ عن ثلاث وخمسين سنة. ترجمته ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٥٠)«٢٠٧» ، «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٨٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/٢٣١).

١ «أحكام القرآن للكيا الهراسي» (١/ ٢٣٧). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢ اللَّيُّ : المطل والتسويف. كما في التمهيد لابن عبد البر (١٨/٢٨٧)،و النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٢٨٠.

٣ الواجد: هو الغني القادر على وفاء دينه. عمدة القارئ(١٠/ ٢٤٦).

٤ أخرجه أحمد في المسند (٢٩/ ٤٦٥ ط الرسالة) ١٧٩٤٦ – حدثنا وكيع، حدثنا وبر بن أبي دليلة،..به بلفظه

=

=

وابن أبي شيبة في المصنف ك: البيوع،ب: في مطل الغني ودفعه (٧٩/٧) ٢٤٤٤، وفى المسند له أيضًا (٢/ ٣٩٠) ٩١٢ في مسند الشريد بن سويد رضي الله عنه ، وعنه ابن ماجه في "سننه" (كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة) (٢/ ٨١١ ت عبد الباقي)٢٤٢٧ ، ومن طريقه أخرجه الإمام النسائي في "السنن الكبرى" (كتاب البيوع، باب مطل الغني) (٦/ ٨٩) ٦٢٤٢ . من طريق وكيع، بهذا الإسناد.. بلفظه.

وأخرجه الإمام أبو داود في "سننه" كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين (٣/ ٣٤٩ ط مع عون المعبود) ٣٦٢٨ عن عبد الله بن محمد النُّفيلي، عن عبد الله بن المبارك، عن وَبر بن أبي دُليلة، عن محمد بن ميمون، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد مرفوعًا بهذا اللفظ . ومن طريقه النسائي ٧/ ٣١٦، والبيهقي في السنن ٦/ ٥١.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٧٢٥٠)، والبيهقي ٦/ ٥١ من طريق سفيان، كلاهما عن وبر بن أبي دليلة، به. ورواية سفيان عند البيهقي: عن وبر بن أبي دليلة، عن فلان بن فلان. وسماه البيهقي محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة.

وأخرجه الحاكم النَّيسابوري في "المستدرك على الصحيحين"(١٠٢/٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه، وقد وافقه الحافظ الذهبي في تلخيصه للمستدرك على تصحيحه،

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٤٣١) قال : ثنا أبو عاصمٍ، عن وَبْرِ بنِ أَبي دُلَيْلَةَ،..به بلفظه ، وعلقه في "صحيحه" ٥/ ٦٢ في الاستقراض باب لصاحب الحق مقال، فقال: ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لي الواجد يحل عقوبته وعرضه"، قال الحافظ في فتح الباري (٥/ ٦٢ ط السلفية): وصله أحمد وإسحاق في "مسنديهما"، وأبو داود، والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي، عن أبيه بلفظه، وإسناده حسن، وذكر الطبراني أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد، كما أورد الحديث في "بلوغ المرام" (ص٣٣١) وعزا تخريجه لأبي داود والنسائي والبخاري تعليقًا وابن حبان، قائلاً : وصححه ابن حبان.

وفي «تغليق التعليق» (٣/ ٣١٨) وصل إسناده بذكر تخريج البخاري له في التاريخ =

قال ابن المبارك: «يحل عرضه»، أي: يغلظ له وينسبه إلى سوء القضاء، ويقول له: إنك ظالم ومتعد، وعقوبته: أن يحبس له حتى يؤدي الحق.[1]

=

الكبير ، وذكر طريق البيهقي عن شيخ البخاري كما ذكرت آنفًا.

وأخرجه الإمام البيهقي في "السنن الكبرى" (٦/ ٨٥ ط العلمية) ١١٢٧٩ موصولًا من طريق الفريابي (وهو من شيوخ البخاري) عن سفيان الثوري، وفيه بيان معنى الحديث كما رواه سفيان بلفظ : يحل عرضه أن يقول: مطلني حقي، وعقوبته أن يُسجَن.

وأخرجه ابن حبان في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١١/ ٤٨٦) ٥٠٨٩ كذلك، وعنون له: ذكر استحقاق الماطل إذا كان غنيا للعقوبة في النفس والعرض لمطله. وذكر شواهد صحيحه تثبت معناه في الأحاديث بعده ، مما يعد حكمًا ضمنيًا بثبوت الحديث في روايته .

ومن ذلك يتبين أن جميع طرق الحديث ترجع إلى إسناد واحد، مدارها على وَبَر بن أبي دُليلة الطائفي عن محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن أبيه الصحابي الشريد بن سويد رضي الله عنه. وقد رويت جميعها بلفظ متقارب يدل على نفس المعنى.

وأشار الحافظ زين الدين العراقي (٨٠٦هـ) في"طرح التثريب" (٦/ ١٦١) إلى حديث "مطل الغني ظلم "...وذكر أن زيادة " يحل عرضه وعقوبته" «لها شواهد، وذكر أن إسناده حسن. كما وافقه ابن الملقن في "البدر المنير" (٦/ ٦٥٦):على تحسين الحديث واحتج به .

والإمام المنذري (٦٥٦هـ) :ذكر الحديث في «الترغيب والترهيب – ت عمارة» (٢/ ٦٠٩):وعزا تخريجه لأحمد وأصحاب السنن، وصحح إسناده أو حسّنه تبعًا لابن حبان وابن حجر .

١ نقله عنه البغوي في شرح السنة (٨/ ١٩٥).

قال العيني: "وَفِيه: مُلَازمَة المماطل وإلزامه بِدفع الدّين والتوصل إِلَيْهِ بِكُل طَرِيق وَأَخذه مِنْهُ قهرا."[١]

وقد قال النووي : "قال العلماء: يحلُّ عرضه؛ أي يجوز لصاحب الدين أن يشكوه ويقول: ظلمني ومطّلني حقي، وعقوبته: الحبس والتعزير "[٢]

وقال الشوكاني:«واستدل بالحديث على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه إذا كان قادرًا على القضاء تأديبًا له وتشديدًا عليه».[٣]

قال الله تعالى:﴿۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [٤].

فالآية الكريمة تُقرّر مبدأ رفع الحرج عن المظلوم في إعلان مظلمته، ومن جملتهم أصحاب الحقوق الذين ماطلهم القادرون على الوفاء، لأنهم تعرّضوا للظلم، فجاز لهم أن يشكوا المماطلة ويطالبوا بحقهم جهارًا بلا إثم، ما دام في إطار الشرع والعدل، وليس من باب الغيبة أوالتشهير المجرد.

١ «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٢/ ١١١).

٢ شرح النووي على صحيح مسلم(١٠/ ٢٣٠).

٣ «نيل الأوطار»(١٠/ ٣٠١).

٤ [النساء: ١٤٨] .

المطلب الثاني: "الاقتراض الزائد عن الحاجة والمجاوز للمقدرة كسبب للعُسرة المادية"

يُعدّ الاقتراض في أصله أداة مشروعة، أقرّها الإسلام لحاجة الناس وتيسير شؤونهم، وتخفيف أعبائهم في حال الحاجة أو الضيق، لكنه ليس بابًا مفتوحًا بلا قيد، بل تحوطه ضوابط شرعية وأخلاقية تحفظ توازن الفرد والمجتمع، وتمنع التورط في التزامات مالية تُخرج صاحبها عن حدود الطاقة، أو تتجاوز غرضها المشروع.

فالاقتراض – وإن أُجيز في مواضع الضرورة – قد ينقلب إلى سبب مباشر للعُسرة إذا فُقد فيه الوعي المالي، أو غابت عنه نية السداد، أو انقلب إلى وسيلة لتحقيق الرغبات والتوسعات غير المحسوبة.

وقد كشفت التطبيقات الواقعية أن كثيرًا من الناس يقعون في العُسرلا بسبب الحاجة الملحة، بل نتيجة الاقتراض لأغراض كمالية أو اجتماعية أو نفسية غير ضرورية، متجاوزين بذلك حدود طاقتهم الفعلية.

فبعضهم يراعي في استدانته تقدير قدرته على السداد، ويضع نصب عينيه التوجيه النبوي في تجنب الدَّين إلا للضرورة، في حين يُقدم آخرون على الدَّين بلا مسوّغ شرعي، مدفوعين بالمظاهرأوالتقليد أوالطموح غيرالواقعي، فينتهي الأمر بتورطهم في دائرة من الديون المتراكمة والعجز المستمر عن الوفاء.

لذا حذّرت السنة النبوية من التوسع فيه لغير ضرورة، لما قد يجرّه من عُسرٍ وعجزٍ وتبعاتٍ شرعية وأخلاقية، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه المخاطر في حديثه المتكرّر بالاستعاذة من الدَّين، **فعن عائشة رضي الله**

عنها أن رسول الله ﷺ كان يدعو:" اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ ،فلما سُئل عن ذلك، قال:إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ ".[1]

فهذا الحديث يُظهرأن الدَّين – إذا لم يُضبط – قد يفتح باب الكذب والغدر وخيانة الحقوق، وهي صفات لا تليق بالمؤمن، وتُظهر أثر الدَّين في إفساد الأخلاق، لا في تسهيل المعاش فقط. ومن هنا ربط النبي ﷺ بين العبء المالي والسقوط الخُلقي، مما يُوجب الحذر في أصل الإقدام على الاستدانة.

وتتأكد خطورة هذا السلوك في حديث المفلس الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:"أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: إن المفلس من أمتي، يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطُرحت عليه، ثم طُرح في النار." [2]

---

١ هو جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب بدء الأذان، بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ (١/ ٧٠٥)٨٤١ بلفظ : أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم... الخ الحديث بلفظه. وأخرجه في كتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم (٨/ ٢١٦) ٦٣٧٦ بلفظ: عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يقول: "اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والمأثم والمغرم، ومن فتنة القبر، وعذاب القبر،.... الحديث مطولًا.

٢ صحيح أخرجه مسلم في الصحيح كتاب البر والصلة، باب: تحريم الظلم (٤/ ١٩٩٧)٢٥٨١ .

وقد علّق الإمام النووي على هذا الحديث بقوله:" فيه عظيم أمر حقوق الآدميين، وأن المظالم لا تسقط بالحسنات المجردة ما لم تُرَدّ الحقوق أو يُتحلل منها، وأن أكل المال بالباطل داخل في هذا الوعيد " .[1]

فالتوسع في الاقتراض، أو التحايل في السداد، أوأكل أموال الناس بالباطل – ولو بوسيلة دَين – يُعدّ من صور الظلم المالي المؤدية إلى الإفلاس الأخروي، حين يُؤخذ من حسنات المدين جزاءً لتفريطه في حقوق العباد، وهذا يدعو إلى الحذر من الوقوع في الدَّين إلا بقدر الضرورة وبنية الوفاء الصادقة.

وفي مقابل هذا التحذير من التهاون في الدَّين، قدّمت السنة النبوية نموذجًا راقيًا في الوفاء والاعتراف بالجميل عند السداد، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ ﷺ: "أَعْطُوهُ"، فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: "أَعْطُوهُ"، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً"[2] .

وقد علّق الإمام النووي على هذا الحديث بقوله :"وفيه حسن القضاء، وأنه يُستحب لمن عليه دين أن يردّ أجود مما أخذ، وهذا من مكارم الأخلاق، وليس من باب القرض الجالب للمنفعة لأنه لم يُشترط." [3]

وهذا يدل على أن من استدان لحاجة ضرورية، وقُضي عنه دينه، فجزاؤه أن يُحسن في رده، ويُعترف بفضل صاحب الحق، ويقابل الإحسان

---

١ شرح مسلم (١٦/ ١٤٢).

٢«صحيح البخاري» كتاب الاستقراض، باب:حسن القضاء (٣/ ٣٤٧)٢٤٠٥.

٣ شرح النووي على مسلم(٢٠٢/١١).

بالإحسان، **وهو ما فعله النبي ﷺ بنفسه، حيث قال جابر بن عبد الله رضى الله عنهما في حديث آخر:**" كان لي على النبي ﷺ دين، فقضاني وزادني".[١]

وروي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنه قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: "دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا" وَقَالَ: "اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ" فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًّا، إِلَّا سِنًّا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: "فَاشْتَرُوهَا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً".[٢]

ويُظهر هذا الموقف النبوي الكريم أبعادًا عظيمة في التعامل مع الحقوق المالية، ومنها إقرار حق صاحب الدين في إبداء رأيه والمطالبة بحقه دون نهرٍ أو تعنيف، كما في قوله ﷺ" :فإن لصاحب الحق مقالًا"، وهو تقرير نبوي يضع قاعدة فقهية وأدبية في آنٍ واحد، بأن المدين وإن كان ذا فضل، لا تُسقط مكانته وجاهه حقَّ الدائن في المطالبة، بل يُصغى إليه، ويُستجاب له ضمن حدود الشرع والأدب.

---

١ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الهبة ، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة (٣/ ٤٧٤) ٢٦١٩ بلفظه، وفي ك: الصلاة ، ب: الصلاة إذا قدم من السفر (١/ ٤٨٨) ٤٤٧] ،وأخرجه في الاستقراض ، ب: حسن القضاء (٣/ ٣٤٧)٢٤٠٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ – قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى – فَقَالَ: "صَلِّ رَكْعَتَيْنِ"...وذكر الحديث.

٢ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الهبة ، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة (٣/ ٤٧٥) ٢٦٢٢ . وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساقاة ، ب: من استلف شيئًا فقضى خيرًا منه (٣/ ١٢٢٥) ١٦٠١ .

إن عبارة "فإن لصاحب الحق مقالًا " تؤصل لمبدأ عدلي وأخلاقي عظيم، مفاده أن الدائن – وإن بالغ في المطالبة – لا يُواجه بالتضييق أو الإسكات، بل يُعطى مجالًا للقول والمطالبة، ما دام في حدود الأدب والحق، وهذا من أسمى صور الإنصاف التي قررها الهدي النبوي، ومن أبلغ صور التوازن بين حفظ حق الغير، وصيانة كرامة المستدين، إن كان معذورًا.

ومن هنا، يتجلى لنا أن النبي ﷺ لم يكن فقط يقضي الدين، بل يُعلّم الأمة كيف تُصان الحقوق، وتُؤدى الأمانات، وتُبنى العلاقات على التراحم دون إهدار للعدل، وأن الوفاء بالدين ليس مجرد سداد، بل خُلقٌ نبيل وسيرة راشدة.

وقد نُقل عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله قوله:" الدَّين وقارٌ طالما حمله الكرام " [1].

إشارة إلى أن تحمُّل الدَّين بأدب، وحسن قضائه، وصدق النية فيه، علامة على المروءة وحسن الخلق لا المماطلة والتساهل.

ومن ثم، فإن التفرقة بين الدَّين المشروع للحاجة الملحة والدَّين المذموم الناتج عن التوسع أو التهاون أو الطمع، ليست مجرد مسألة فقهية، بل هي قضية أخلاقية واجتماعية تمسّ سلوك الأفراد واستقرار المجتمعات. فمن استدان لحاجة، وردّ الدين بأحسن منه، فقد أكرم نفسه وأوفى بحق غيره، وساهم في بناء روح التكافل، ومن استدان بغير حق أو نية، فقد ظلم نفسه، وأثقل ذمته، واستحق الوعيد الأخروي الذي توعّد به النبي ﷺ من أكل أموال الناس بغير حق.

---

١ بهجة المجالس (١/٢١٤).

وإذا نظرنا في الأسباب المؤدية للعُسرة، نجد أن الخلل في التقدير المالي والاختيارات الفردية الخاطئة يمثل عنصرًا رئيسًيا في صناعة الأزمة، فبعض الناس يُقدِم على نفقات تتجاوز دخله، فيُرهق نفسه بالتزامات لا تتناسب مع مقدرته، إما بدافع المجاراة الاجتماعية أو بدافع الطموح غير المدروس.

وهذا ما يُطلق عليه في الدراسات السلوكية والشرعية بـ "الإعسار الناتج عن غياب التقدير العقلي ".

ومن أبرز صور هذا التوسع غير المبرر، ما نراه في واقع الناس من المغالاة في المهور وتكاليف الزواج، والتي تدفع الشباب إلى الاستدانة دون تخطيط أو دعم. فإذا وقع الطلاق أو تعثر أحد الطرفين، انقلبت النفقات إلى كاهل ثقيل وخصومات مالية. **قال تعالى:** ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـٔٗا﴾.[1] وهي آية تنبّه إلى وجوب الوفاء بالمهر وعدم المطالبة به بعد الطلاق، مما يضاعف العبء على الزوج، لا سيما إن كان اقترض لأداء هذا المهر من الأساس.

وهدي النبي ﷺ في هذا الباب كان قائمًا على التيسير ومراعاة المقدرة، فقال في الحديث الصحيح:لما جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: "هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟ " قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ: "إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا"، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: "الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ"، فَلَمْ

---

١ **[النساء: ٢٠].**

يَجِدْ، فَقَالَ: "أَمَعَكَ مِنَ الْقُرآنِ شَيْءٌ؟ " قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: "زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ"[1]

وفي ذلك دلالة على أن الرسول ﷺ لم يشرع الاستدانة للزواج إذا كانت فوق الطاقة، بل شرع البدائل الشرعية الموافقة للواقع، وجعل القبول مبنيًا على الرضا والتيسير لا على المغالاة والإلزام بما لا يُطاق.

ومن صور الاقتراض المجاوز للمقدرة كذلك: من يُقدِم على كفالة دَين غيره دون دراسة مقدرته، فيصبح مطالبًا عند تعثر المكفول، وقد قال النبي ﷺ:

"**الزَّعِيمُ**[2] **غَارِمٌ** "[3]، أي أن الكفيل يلتزم بسداد الدين إن عجز صاحبه، فإن تعهد دون نظر لعواقب الأمور، كان ظالمًا لنفسه.

---

١ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب: النكاح ، بَابٌ السُّلْطَانُ وَلِيٌّ بقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ (٧/ ٤٧)[٥١٢٥] .

٢ قال البغوي في شرح السنة(٨/ ٢٢٦):فالزعيم:الكفيل، فكل من تكفل دينا عن الغير، عليه الغرم".

٣ نا عبد الله بن أحمد بن حنبل: نا يحيى بن معين: نا إسماعيل بن عيّاش عن شُرَحْبيل، عن أبي أمامة أنّ النبيّ – صلى الله عليه وسلم – قال: "الزَّعيمُ غارمٌ". أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧) عن ابن معين به، وأخرجه ابن عدي في "الكامل" (١/ ٢٨٩) من طريق عبد الله بن أحمد به.

وأخرجه الطيالسي (١١٢٨) وعبد الرزاق (٩/ ٤٨) وسعيد بن منصور في "سننه" (٤٢٧) وابن أبي شيبة (٧/ ٢٠٠) وأحمد (٥/ ٢٦٧) وأبو داود (٣٥٦٥) والترمذي (٢١٢٠) –وقال: حسن صحيح– وابن ماجه (٢٤٠٥) والطبراني في "الكبير" (٨/ ١٥٩ – ١٦٠) وابن عدي (١/ ٢٩٠) والدارقطني (٣/ ٤٠ – ٤١) والقضاعي في "مسند الشهاب" (٥٠) والبيهقي (٦/ ٨٨) والبغوي في "شرح السنة" (٨/ ٢٢٤ – ٢٢٥) مطوّلًا من طرقٍ عن ابن عيّاش به.

=

=

وروايـة إسـماعيل بـن عيّـاش عـن الشـاميين مقبولـة، هـو بـن سُـلَيْم العَنْسـي أبـو عتبـة الحِمْصي.

ثقـةٌ مقبـولٌ فـي روايتـه عـن أهـل بلـده الشـاميين، ضـعيفٌ فيمـا رواه عـن غيـرهم مـن الحجـازيين وغيـرهم. وقـد نـص علـى ذلـك جماعـةٌ مـن الأئمـة كـابن المدينـي، و ابـن معين، وأحمد، والبخاري، والفسوي، وأبـي زرعـة، وابن عدي، والعقيلـي، وغيرهم. قـال يعقوب بن سفيان:" تكلَّم قومٌ في إسماعيل، وإسماعيل ثقةٌ عدلٌ أعلم الناس بحديث الشام، ولا يدفعه دافعٌ، وأكثر ما تكلموا قالوا: يُغرب عن ثقات المدنيين والمكيين".

انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (٦٩)، الجرح والتعديل (٢/ ١٩١)، المعرفة والتاريخ للفسـوي (٢/ ٤٢٣)، جـامع الترمـذي (١/ ٢٣٧)، الضـعفاء للعقيلـي (١/ ١٠٣)، الكامـل (١/ ٤٧١)، المجـروحين (١/ ١٣١)، سـؤالات مسـعود السِّـجزي للحـاكم (٢١٧)، تهذيب الكمال (٣/ ١٦٣)، ميزان الاعتدال (١/ ٤٠٠).

وشـيخه شُـرَحْبيل هـو ابـن مسـلم بـن حامـد الخـولاني الشـامي،تابعى،رَوَى عَـن: تمـيم الـداري،وأبو مسـلم الخـولانى، وغيرهمـا، رَوَى عَنـه: إسـماعيل بْـن عيـاش، وثـور بْـن يزيد،وغيرهما،وثقه أحمد والعجلى ،وابن نمير، والعقيلى فى بغية الطلب،والزيلعى فى نصب الراية، وصحح البوصيرى حديث له فى مصباح الزجاجه، وذكره ابن حبان فى الثقات،وقال الحافظ:"صدوق فيه لين"،وَقَال إسحاق بْن مَنْصُور، عَنْ يحيى بْن مَعِين: ضعيف ،وقال عباس الدورى عن يحيى : ثقة، توفى نحو ١٣٠هـ. (ثقـة لتوثيق الأكثرين، وقول ابن معين يخالفه روايه أخرى) ينظر:الجرح والتعديل(٤/ ٣٤٠)١٤٩٥ ،الثقات للعجلي(١/ ٤٥١)٧٢٢ ،بغيـة الطلب (٥/ ٢١٢٦)،الثقـات لابـن حبـان (٤/ ٣٦٣)٣٣٦١،نصـب الرايـة (٤/ ٤٠٣)،مصـباح الزجاجـة (٢/ ١٢٢)،تهـذيب الكمـال (١٢/ ٤٣٠)١٧٢١، ميـزان الاعتـدال (٢/ ٢٦٧)٣٦٨٥ ،الكاشف (١/ ٤٨٣)٢٢٦٣ ،تقريب التهذيب (ص: ٢٦٥)٢٧٧١ .

فإسناده حسن، وحسّنه الحافظ في "التلخيص" (٣/ ٩٢).

ويزداد الأمر سوءًا حين يتحول الاقتراض إلى حلقة مفرغة، إذ يقترض المرء لسداد دَين سابق، دون مراجعة جذور المشكلة، أو يُقحم نفسه في توسيع تجارته بلا دراسة جدوى حقيقية، فيتعثر ويزيد العبء عليه.

وقد عبّر النبي ﷺ عن هذا التهاون في تحمل الالتزامات المالية دون تقدير للمسؤولية بقوله: "**كفى بالمرء إثمًا أن يُضيّع من يقوت**" .[1]

---

١ أخرجه أبو داود- الزكاة- باب في صلة الرحمن- (١٦٩٢)، والنسائي، في الكبرى (٩١٣)، وفي (٩١٣٢)، وفي (٩١٣٣)، والحميدي (٥٩٩)، وأحمد ٢/ ١٦٠ (٦٤٩٥). وفي ٢/ ١٩٣ (٦٨١٩)، وفي ٢/ ١٩٤ (٦٨٢٨)، وفي ٢/ ١٩٥ (٦٨٤٢) كلهم من طريق عمرو بن عبدالله الهمداني أبي إسحاق السبيعي، عن وهب بن جابر الخيواني، عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: كفى بالمرء إثما، أن يضيع من يقوت".

ورواه عن عمرو بن عبد الله كل من سفيان الثوري، وإسرائيل والأعمش، وشعبة، وأبو بكر بن عياش.

قلت: رجاله ثقات غير وهب بن جابر فيه جهالة، وقال الذهبي: لا يكاد يعرف تفرد عنه أبو إسحاق.

قال الحاكم في المستدرك (١/ ٥٧٥): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووهب بن جابر من كبار تابعي الكوفة. اهـ.

وقال في ٤/ ٥٤٥: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال النووي في المجموع (٦/ ٢٣٤): رواه أبو داود بلفظه بإسناد صحيح. اهـ.

وقال ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٤٢١٨): رواه أبو حريز عبدالله بن الحسين القاضي: عن عمرو بن عبدالله (أبو إسحاق) الهمذاني، عن وهب بن جابر الخيواني، عن عبدالله بن عمرو. وأبو حريز ضعيف، والحديث قد صح من غير هذا الطريق. اهـ.

وانظر تخريجه تفصيلاً في كتاب "روضة المتمتع في تخريج أحاديث الروض المربع"، المؤلف: خالد بن ضيف الله الشلاحي، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية – الرياض.

وأخرجه مسلم- الزكاة- ٣/ ٧٨ (٢٢٧٥)، وابن حبان في الإحسان (٤٢٤١) قال: أخبرنا ابن خزيمة، قال: حدثنا أبوزرعة الرازي. كلاهما (مسلم بن الحجاج، أبو زرعة =

فمن يُثقل كاهله بالديون لغير حاجة، ويعرض من يعولهم للفقر أو الضياع، فقد وقع في الإثم، وهدد كيان الأسرة واستقرارها.

وليس هذا الخلل مقتصرًا على الأفراد فحسب، بل يمتد أثره إلى بنية المجتمع الاقتصادية؛ إذ تؤدي هذه السلوكيات إلى اختلال في الدورة المالية، وتجميد الأموال، وتعطيل الاستثمار والإنتاج، فضلاً عن إثقال كاهل الناس بالديون وانعدام ثقافة الادخار والتخطيط.

ويُطلق على هذه الظواهر في الاقتصاد المعاصر مصطلح :" **الفاقد الاقتصادي**"، وهو كل مورد مالي استُخدم في غير وجه نافع، ففُقِد عائده، وتحول إلى عبء لا إلى استثمار.[1]

وتأسيسًا على ذلك، شددت الشريعة على ضبط النفقات، والتقدير المالي الدقيق، وعدم تحميل النفس فوق طاقتها .فجعلت الاستدانة في غير ضرورة من جملة الإسراف والتبذير، **وقد قال تعالى:** ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾[2]

=

الرازي) قالا: حدثنا سعيد بن محمد الجرمي، حدثنا عبدالرحمن بن عبد الملك بن أبجر الكناني، عن أبيه، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة، قال: كنا جلوسا مع عبدالله بن عمرو، إذ جاءه قهرمان له، فدخل، فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم. قال: قال رسول الله ﷺ :كفى بالمرء إثما، أن يحبس عمن يملك قوته.

١ يُنظر:

- عبد الله الشدّي، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠١م، صـ ٨٥.
- أحمد النجار، الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار السلام، القاهرة، ط٢، ٢٠١٧م، صـ ٢١٢.

٢ [الإسراء: ٢٦-٢٧].

وقد فرّق العلماء بين الإسراف[1] والتبذير[2]، فالإسراف هو مجاوزة الحد في الحاجة، والتبذير هو الإنفاق في غير موضعه، وإن كان قليلًا. وكلاهما محرم شرعًا، لما فيه من ضياع المال وتعريض النفس والأهل للضيق.

وخلاصة القول: إن الاقتراض المجاوز للحاجة والمخالف للمقدرة الواقعية، أصبح من أهم أسباب العُسرة في الواقع المعاصر، ولا يمكن معالجته إلا بضبط السلوك المالي، واستحضار الوازع الإيماني، والوعي بعواقب الاستدانة، وذلك من خلال التربية على القناعة، والتخطيط المالي، والاقتصاد الرشيد في النفقات. وهذا ما قررته السنة النبوية وأكده فقه الصحابة والسلف، في تحذيرهم من الدَّين دون ضرورة، وتجريمهم تحميل النفس ما لا تطيق، سعيًا لحفظ الذمم وصيانة الحقوق، واستقرار المجتمع كله.

---

١ والإسراف في اللغة: هو مجاوزة الحد في كل فعل أو قول. انظر: المعجم الوسيط (٤٢٧/١).

أما في الاصطلاح: فهو تجاوز الحد في النفقة على وجه لا تقتضيه الحاجة ولا تبرره الضرورة، وقد يكون في الكمية أو في النوعية، فكلاهما داخل في دائرة الإنفاق غير الرشيد .انظر: كتاب التعريفات للجرجاني، ص ٢٣ – ٢٤ / معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ٦٣و ص ٨٨ .

٢ وأما التبذير: فهو أشد من الإسراف، إذ يُطلق على إنفاق المال في غير حق، دون روية ولا حكمة، حتى ولو كان الإنفاق قليلاً، ما دام قد صرف في غير وجه مشروع. وقد عدَّه العلماء من وجوه الفساد في المال، لأنه لا يحقق مصلحة ولا يعود بمنفعة، بل يجلب الضرر والندم.

المعجم الوسيط(٤٥/١)، أساس البلاغة للزمخشري ص ٣٣، وانظر: كتاب التعريفات للجرجاني ص ٥١ / معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ١٠٧، وقد نقل مؤلفه تعريف الإمام النووي للتبذير، وتمثل بأنه: "صَرْفُ المالِ في غيرِ مصارِفِه المعروفة عند العقلاء."

المبحث الثاني: الهدي النبوي في رفع الحرج المالي عن المدين وترسيخ معاني التكافل في أوقات العسر.

لم يكن التعامل مع المدين في السنة النبوية مقتصرًا على الجانب القضائي أو المالي البحت، بل امتد ليشمل أبعادًا إنسانية وتربوية عميقة، تُراعي ما قد يمر به الإنسان من ضيق أو تعثر، وتستحضر في الوقت ذاته مبدأ العدل والرحمة معًا.

وقد تجلى ذلك في حرص النبي ﷺ على رفع الحرج عن المعسرين، وتخفيف الأعباء المالية عنهم، وترسيخ ثقافة التكافل والتيسير في المجتمع المسلم، بما يحفظ كرامة المدين، ويُشعره بالمساندة لا بالملاحقة والضغط.

ويُعالج هذا المبحث صورتين متكاملتين من الهدي النبوي في هذا الباب؛ الأولى تتمثل في رعاية المعسرين بالتوجيه إلى الإنظار والمسامحة والتعاون المجتمعي، والثانية تسلّط الضوء على ترشيد سلوك المستدين ذاته، وضبط دوافعه ونيته في أوقات الشدة والغلاء، ليكون الاقتراض مبنيًّا على الوعي، والنية الصادقة، وحسن التقدير.

المطلب الأول : رعاية المعسر في السنّة النبوية: التوجيه النبوي في إنظار المدين ومسامحته وتأصيل قيم التكافل والتيسير.

تُعدّ رعاية المعسرين في السنة النبوية من أعظم صورالرحمة الاجتماعية والتكافل الإيماني، فقد شرعت الشريعة الغرّاء سبلًا متعددة للتخفيف عن المدين، وأكدت على جبر خاطره، ورفعت عنه الحرج، سواءً بإنظاره، أو إسقاط دينه، أو إشراك الأمة جمعاء في التخفيف من أعبائه. وتتجلى هذه التوجيهات في جملة من النصوص النبوية الجامعة، التي رسّخت مفاهيم التعاون، والتراحم، والتيسير، وقيم العطاء والستر والوفاء.

أولًا: التأكيد على التعاون والستر في قضاء حوائج المعسرين.

قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثۡمِ وَٱلعُدۡوَٰنِ ﴾[1]

وقد رسّخ النبي ﷺ هذا المعنى من خلال توجيهاته العملية، **كما جاء في الحديث:عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.»**[2]

ثانيًا: التوجيه النبوي للتكافل الاقتصادي في حال العسر

شبه النبي ﷺ المجتمع المسلم بالجسد الواحد، فقال:"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد. إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".[3]

ويظهر من هذا التوجيه أن سداد الديون وتفريج العُسر المالي ليس عبئًا فرديًا، بل مسؤولية جماعية، لا سيما إن ترتب على الدين ضيق أو إضرار بالمُعسر. من هنا جعلت الشريعة أداء الدين عن المعسر من

---

١ [المائدة: ٢].

٢ أخرجه مسلم فى الصحيح كتاب:الذكر والدعاء والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر (٤/ ٢٠٧٤)٢٦٩٩.

٣ «صحيح مسلم»كتاب البر والصلة والآداب ، ب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم (٤/ ١٩٩٩)٢٥٨٦.

مصارف الزكاة، فقال تعالى:﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ... وَالْغَارِمِينَ﴾[١].

وقد فصّلت كتب الفقهاء في هذا الباب، فذكرت أن الغارمين نوعان[٢]:

١. من استدان لمصلحة نفسه، كالعلاج، والزواج، والنفقة، فيُعطى إن كان معسرًا لا يجد وفاء.

٢. من استدان لمصلحة غيره، كالإصلاح بين الناس، أو كفالةٍ أو غرامة، فهذا يُعطى ولو كان غنيًا، لأنه بذل ماله لمصلحة مجتمعية.

وقد أفتى بذلك جمهور العلماء، وبيّنوا أن سداد الدَّين عن المعسرين باب من أبواب الزكاة، ومن صُور التعاون المشروع.

بل وورد أن النبي ﷺ اقترض مالًا، ولما جاء وقت سداده ولم يكن عنده ما يؤديه، قال لصاحب الحق: «إن خيركم أحسنكم قضاءً»[٣] ثم سعى النبي ﷺ بنفسه لتحصيل ما يقضي به دَينه، ما يعكس حرصه على رد الحقوق، حتى ولو كان في عسر، مما يعزز قيمة الوفاء بالدَّين رغم الضيق.

ثالثًا: أهمية الصدقات التطوعية في تخفيف العسر.

لم تقف السنّة النبوية عند تشريع الزكاة كركن مالي واجب، بل فتحت أبوابًا واسعة للإنفاق التطوعي، يتقدّمها باب الصدقات، الذي عُدّ من أنفع الوسائل في تفريج الكروب، ورفع الضيق، ودفع البلاء عن الأفراد والمجتمعات.

---

١ [التوبة: ٦٠].

٢ ينظر: «الإقناع للماوردي» (ص٧١).

٣ تقدم تخريجه ص ٣٤.

وقد ورد في أحاديث كثيرة الحث على التصدّق، حتى في حال الشدّة، وجعل النبي ﷺ الصدقة وسيلةً لحفظ المال، وتزكيته، ووقاية صاحبه من الشقاء.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:" ما من يوم يُصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعطِ منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعطِ ممسكًا تلفًا "[1]

قال الحافظ ابن حجر: «الوعد بالتيسير لمن ينفق في وجوه البر، والوعيد بالتعسير لعكسه. والتيسير المذكور أعم من أن يكون لأحوال الدنيا أو لأحوال الآخرة، وكذا دعاء الملك بالخلف يحتمل الأمرين، وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال، والمراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها.» [2] وهذا يدل على أن أثر الصدقة يتجاوز الناحية المالية، ليشمل تهذيب النفس، ومغفرة الذنوب، وتكفير الخطيئات، ومن ثمّ فهي بابٌ للنجاة في الدنيا والآخرة، لا سيما إذا تعلقت بفكّ كربة مدين، أو إعانة معسر.

فالصدقة التطوعية ليست فقط بابًا للأجر، بل هي أداة اقتصادية ذات وظيفة اجتماعية، تعالج العسر المالي وتعزز التكافل ،وأثرها لا يقف عند المتصدق عليه، بل يعود نفعها على المتصدق نفسه بالبركة، والعوض، والتوفيق.

---

١ أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الزكاة ،باب:قوله تعالى فأما من أعطى واتقى... (٢/ ٣٢٦)«١٤٥٣»، ومسلم فى الصحيح كتاب الزكاة ، بَاب فِي الْمُنْفِقِ وَالْمُمْسِكِ (٢/ ٧٠٠) (١٠١٠) .

٢ «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٠٥ ط السلفية).

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجد فبكلمة طيبة"[١].

قال الحافظ ابن حجر :"وفي الحديث الحث على الصدقة بما قل وما جل، وأن لا يحتقر ما يتصدق به،وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار." [٢]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:"ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله"[٣].

في الحديث طمأنة لمن يخشى الفقر عند التصدق، فالتصدق سبب للبركة وزيادة المال، ويُعالج ما قد يخشاه الإنسان من عُسر ناتج عن البذل.

والأعظم من الصدقة في الأجر والأثر" القرض الحسن" : فهو من أعظم الوسائل الشرعية التي شرعتها السنّة النبوية لتفريج كربة المعسر، وتيسير أموره،ويُفضّل في بعض الأحوال على الصدقة، لما فيه من تحقيق التيسير دون المساس بكرامة المحتاج فالناس قد يتحرّجون من الأخذ بالصدقة لما تُوحي به – في نظر بعضهم – من ذلّ السؤال أو ضعف الحال، أما القرض فيُقدَّم في صورة معاملة مالية مشروعة تحفظ للآخذ

١ أخرجه مسلم فى الصحيح كتاب الزكاة ، بَاب الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ أَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ (٢/ ٧٠٣) (١٠١٦).

٢ «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٢٨٤ ط السلفية).

٣ أخرجه البخارى فى مواضع من الصحيح منها كتاب الزكاة ، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة (٢/ ٣١٤) ١٤٢٧]، وأخرجه مسلم في الصحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب ، ب:استحباب العفو والتواضع (٤/ ٢٠٠١)٢٥٨٨ .

مكانته الاجتماعية وتجنّبه الإحراج، فيطلبه العاجز عن الكفاية دون مهانة، ويؤديه عند الميسرة بعزة نفسٍ وطيب خاطر.

وكذلك فإن القرض الحسن يُغني المحتاج عن اللجوء إلى الطرق غير المشروعة، كالربا أو العقود الصورية أو التورط في جهات استغلالية، إذ يُلبِّي حاجته ضمن علاقة مالية مشروعة، مبنية على التعاون والثقة، ويُهيّئ له سداد الدين بيسر، دون ضغط أو استغلال.

ومن ثم، فإن القرض الحسن – إذا أُحسن استعماله – يكون أعظم من الصدقة ويتحقق به مقصد شرعي عظيم، يجمع بين الإغناء والتيسير، والستر والتكريم ، ويُسهم في رفع الحرج المادي والمعنوي عن المعسر، دون أن يُشعره بالدونية أو الحاجة.

رابعًا : شروط إعطاء الزكاة أو القرض للمعسر

أكد الفقهاء أن من يستحق الزكاة أو القرض من المعسرين لا بد أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون غير قادر على الوفاء بدَينه.
- ألا يكون الدَّين لأغراض ترفيهية أو في معصية.
- أن يظهر صدق حاله، ولا يملك ما يفي بدينه أو يؤمن حاجاته الأساسية.

وقد نص فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة على أن من استدان في وجوه مباحة، وعجز عن السداد، يُعد غارمًا، ويُعطى من الزكاة[1].

تُظهر السنة النبوية حرصًا بالغًا على رفع المعاناة عن المدين المعسر، وأرست بذلك منظومة متكاملة من المبادئ التكافلية التي تتجاوز الفرد إلى المجتمع كله، تجمع بين الستر، والتيسير، والعدالة، والوفاء. وهذه

١ ينظر مزيد تفصيل فى «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٠٨ ط المنيرية).

القيم لو تم تفعيلها بوعي وصدق، لأمكن التخفيف من معاناة كثير من الغارمين في عصرنا، الذين أثقلهم الغلاء، وقيدتهم الديون. ولذا فإن من واجب الأمة – أفرادًا ومؤسسات – أن تجعل من رعاية المعسرين أولوية شرعية، تُجسّد بها هدي النبي ﷺ في واقعها الاجتماعي والاقتصادي.

المطلب الثاني: التوجيه النبوي في ترشيد الاستدانة وضبط السلوك المالي في أوقات العسر والغلاء

حين يقع الإنسان في ضائقة مالية أو إعسار مادّي، فإن أول من يجب أن يتحمّل مسؤولية المعالجة هو نفسه، لأن آثار العُسر لا تنعكس على وضعه الاقتصادي فحسب، بل تمتد لتثقل روحه وتكدّر صفو حياته، وتُشعره بالضعف والانكسار أمام من يطالبه بحقوقهم، وهو ما يعمّق ألمه النفسي والاجتماعي. ومن هنا، فإن من مقتضى الحكمة الشرعية والمنهج النبوي أن يبدأ المعسر بنفسه في تلمّس السُّبل الواقعية لمعالجة حالته، دون انتظار المعونة من غيره ما دام يستطيع بذل الأسباب، مستعينًا بما أتاحه الله له من وسائل مشروعة ونافعة.

أولًا: الادخار في وقت اليسر كوقاية استباقية من العسر.

إن من أرجح التدابير التي دعا إليها المنهج النبوي في بناء الاستقرار المالي للإنسان، أن يجعل لنفسه احتياطًا ماليًا في حال اليسر، يدّخره لا وقت الوفرة بل لحظة الحاجة. فقد روى أبو ذر رضي الله عنه:" كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرّة المدينة[1]، فاستقبلنا أُحدًا، فقال: يا أبا ذر، ما

١ "الحَرّة" في اصطلاح أهل المدينة: أرض ذات حجارة سوداء ناتجة عن نشاط بركاني قديم، وتوجد في المدينة المنورة حرتان مشهورتان:

- الحَرّة الشرقية وتُعرف بـ حرّة واقم،
- والحَرّة الغربية وتُعرف بـ حرّة الوبرة.

=

يُسرّني أن عندي مثل أُحدٍ ذهبًا تمضي عليّ ثالثة وعندي منه شيء، إلا شيئًا أُرْصِده لدَين."[1]

وقد فسّر الحافظ ابن حجر قوله " إلا شيئًا أُرْصِده لدَين": " أي أعده أو أحفظه، وهذا الإرصاد أعم من أن يكون لصاحب دين غائب حتى يحضر فيأخذه، أو لأجل وفاء دين مؤجل حتى يحل فيوفى".[2]

ومعنى كلامه :أي أُعِدّه وأُهيّئه لوفاء ما يَطرأ من ديون مستقبلية أو ظروف طارئة وغير ذلك، فهذا التوجيه النبوي يُقرّ مبدأ الاحتراز المالي والادخار الوقائي، والذي بات في عصرنا ضرورة اقتصادية لا غنى عنها، خصوصًا في ظل الأزمات الاقتصادية والتقلبات المعيشية، فلا ينبغي للإنسان أن يعيش يومه دون أن يدّخر لغده.

ثانيًا: ترشيد الاستهلاك أثناء الإعسار وواقع محدودية الموارد.

يمثل ترشيد الاستهلاك في أوقات الضيق المالي أحد أهم المبادئ التربوية والاقتصادية التي أرستها السنّة النبوية، إذ لم تكتفِ بالتوجيه إلى التيسير على المعسر من قبل المجتمع، بل كلّفته كذلك بواجب داخلي يتمثل

=

والراجح أن المقصود في حديث أبي ذر هو حرّة واقم، لقربها من مسجد النبي ﷺ، وكونها من الطرق التي كان يسلكها.

ينظر: محمد بن عبد الله السمهودي، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، تحقيق: عبد الله حبّوش، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج١، صـ ٢٣٧ ، وحسن بن فرحان المالكي، معجم معالم الحجاز، مركز الأبحاث التاريخية، دارة الملك عبد العزيز، ط٢، ٢٠١١م، ج٣، صـ ٩٨-٩٩، ود. حسين مؤنس، معجم المصطلحات الجغرافية، دار نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠٥م، صـ ١١٥.

١ أخرجه البخاري في كتاب الدعوات ، باب: الغنى غنى النفس (٨/ ٢٦٤) ٦٤٥٣.

٢ «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٢٦٥ ط السلفية).

في ترشيد سلوكه المالي، والاقتصار على الضرورات، واجتناب التوسع غير المبرر. ففي حال الإعسار، لا يكون الاقتصاد في النفقات خيارًا، بل ضرورة شرعية وعملية؛ ليُحسن المعسر توظيف موارده المحدودة، ويقدم حاجاته الأساسية على الكماليات والترف.

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المنهج بقوله :﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [١]

وعلّق الحافظ ابن كثير بقوله: "ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهْليهم فيقصرون في حقهم فلا يكفونهم، بل عَدْلا خيارًا".[٢]

وقد جاءت التوجيهات النبوية لترسيخ هذا المعنى، قال رسول الله ﷺ "انظروا إلى من أسفل منكم. ولا تنظروا إلى من هو فوقكم. فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله". [٣] وفيه توجيه إلى القناعة وتجنب المقارنة التي تدفع الإنسان إلى التوسع في الإنفاق فوق قدرته.

كما ضرب النبي ﷺ أروع الأمثلة في الزهد وترك التوسع، **عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ.**[٤] وهو منهج عملي يُعلي من شأن الاكتفاء بالضروري، ويُربي على الصبر والاقتصاد دون جزع.

---

١ [الفرقان: ٦٧].

٢ «تفسير ابن كثير – ت السلامة» (٦/ ١٢٣).

٣ أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزذهد والرقائق (٤/ ٢٢٧٥) ٢٩٦٣.

٤ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الدعوات، باب كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا (٨/ ٢٧٠)[٦٤٦٢] .

بل جعل النبي ﷺ الزهد والتخفف من متاع الدنيا مبدأ في التعامل مع الحياة، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: "أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: "كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ"**. [1]، وهو توجيه ضمني يزهد في التكاثر والتوسع، ويرشد إلى ضبط الإنفاق بما يتناسب مع الحال والقدرة.

فهذا الهدي النبوي يُؤصل لمبدأ التوازن بين الموارد والرغبات، ويمنع الانجرار وراء مظاهر التوسع الاستهلاكي، وهو ما تحتاج إليه المجتمعات اليوم، خاصة في ظل موجات الغلاء وضيق العيش، ليبقى المستهلك المسلم واعيًا، قانعًا، مقدرًا لحاله، محافظًا على دينه وأمانته.

ثالثًا: اجتناب أسباب العُسرة ومقدماتها.

إن الوقاية خير من العلاج، وأسباب العُسر غالبًا ما تكون نتيجة لاختيارات سابقة، فينبغي على المسلم أن يتفقد سلوكه المالي وقراراته. فلا يُقْدم على اقتراض إلا بقدر الحاجة، ولا يُنفِق فوق طاقته، ولا يُغامر باستثمارات مرتجلة، ولا يُهمِل استشارة ذوي الخبرة في الأمور المالية، فإن كثيرًا من حالات الإفلاس والعجز بدأت بخطوة غير مدروسة.

ولقد جمع المنهج النبوي بين التحذير من التبذير، والاحتكار، وأكل الربا، والظلم، والاتكال على الغير، ودعانا إلى التوازن، والرضا، والتخطيط، والاعتماد على النفس، والتوكل مع السعي. فليس كل عُسر قدَرًا لا يُردّ، بل

---

١ أخرجه البخاري الصحيح في كتاب الدعوات «باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ" (٨/ ٢٤٥) [٦٤٢٤] .

كثير منه صُنع أيدينا، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [١]

وقد مثّل الهدي النبوي في باب الدَّين مرجعًا تربويًا واقتصاديًا شاملاً، جمع بين معالجة الظاهرة من جذورها النفسية والاجتماعية، وبيان حدودها الشرعية، وسبل الوقاية من آثارها السلبية.

وقد وضّح شُرّاح الحديث أن طلب المال – سواء صدقة أو دَين – لا يُشرع إلا لحاجة ملحة، مستدلين بحديث النبي ﷺ:"الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ".»[٢]

قال الحافظ ابن حجر في شرحه على هذا الحديث:"وفي الحديث الحض على الاستغناء عن الناس والتعفف عن سؤالهم بالصبر والتوكل على الله وانتظار ما يرزقه الله، وأن الصبر أفضل ما يعطاه المرء لكون الجزاء عليه غير مقدر ولا محدود"[٣].

ولم يقف التوجيه النبوي عند حدود التحذير، بل قدّم بدائل إيمانية وعملية، فأرشد إلى اللجوء إلى الله في الفاقة قبل السؤال، كما في حديث: "من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس، كان قَمِنًا من أن لا تسدَّ حاجته، ومن أنزلها بالله عز وجل أتاه الله برزق عاجل، أو موت آجل" [٤].

---

١ [الشورى: ٣٠].

٢ «صحيح البخاري» كتاب الزكاة ، باب: لاصدقة إلا عن ظهر غنى (٢/ ٣٢٠)١٤٣٧.

٣ «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٣٠٤ ط السلفية).

٤ ورد بألفاظ متقاربة وبإسناد واحد مدارُه على **بشير بن سلمان، عن سيار، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود** مرفوعًا. وقد اختلف في (سيار): أهو **أبو الحكم** كما =

=

رواه جمهور الثقات، أم **أبو حمزة** كما رواه الثوري وعبد الله بن المبارك وغيرهما؟.

خلاصة التخريج : الحديث أخرجه جمع من الأئمة كأبي داود في السنن (١٦٤٥)، وأحمد في «المسند» (١/٣٨٩، ٤٠٧، ٤٤٢)، وهناد بن السري في الزهد (١/ ٣٢٨/ ٦٠٠)، والبزار (٤/ ٢٨٦/ ١٤٥٨)، وأبو يعلى (٩/ ٢١٧/ ٥٣١٧) و(٩/ ٢٧٥/ ٥٣٩٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ١١ و ١٣/ ١١ و١٢ – مسند عمر)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٣٢٥/ ٦٠٥٣ – ٦٠٥٥)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ١٩٥ – ١٩٦ و ٢٠٠/ ٧٦٤ و ٧٦٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٣/ ٩٧٨٥)، وابن منده في فتح الباب (٢٢١٩)، وأبو نعيم الحلية (٨/ ٣١٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (٥٤٤)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٢٩/ ١٠٧٨) و (٢/ ١٢٠/ ١٣٥٠)، وفي الآداب (١١٢١)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٥٦٨ و ٥٦٩)، والشجري في الأمالي الخميسية (٢/ ٢٦٥)وغيرهم.

وقد وقع الخلاف في تسمية سيار:

- فرواه أكثر من تسعة ثقات عن سيار أبي الحكم.
- وخالفهم الثوري وعبد الله بن المبارك، فقالا :سيار أبو حمزة.

وقد اختلف الأئمة في ذلك:

- ذهب البخاري إلى أن سيار هو أبو الحكم الواسطي، وتابعه مسلم والدولابي والنسائي.
- أما أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعمرو بن علي الفلاس، فقالوا: هو سيار أبو حمزة، ورجّحوا رواية سفيان الثوري، التي تابعها عبد الرزاق والمقدمي والمعافى بن عمران، وهي أوثق سندًا، كما صرّح أحمد بن حنبل بأن هذا هو الصواب. التاريخ الكبير (٤/ ١٦١) الجرح والتعديل (٤/ ٢٥٤ و ٢٥٥)، وابن حبان في الثقات (٦/ ٤٢١).

وبحسب تحقيق الأئمة، فإن بشير بن سلمان –وهو راوي الحديث عن سيار– صدوق فيه لين، وله أوهام. ولذا رجّح المحققون أن الخطأ من بشير فيمن سماه "أبا الحكم"، والصواب ما رواه الثوري ومن تابعه :أبو حمزة.

=

هذا الحديث يُبيّن أثر التوكل الصادق على الله، وذمّ مدّ الأيدي إلى الناس بلا ضرورة، وهو أصلٌ نبويٌ دقيق في معالجة السلوك المالي والأخلاقي في أوقات الضيق، ويُعدّ شاهدًا تطبيقيًا في باب الإعسار والترفع عن سؤال الناس.

ومن هنا، قرر الفقهاء أن الاستدانة لا تُطلب إلا لحاجة ملحة أو ضرورة معتبرة، كالطعام والدواء والمأوى، لا من أجل الكماليات أو التوسع في المعيشة.

=

وقد أعلّه بعضهم أيضًا بالتفرّد، كما قال أبو نعيم: "غريب، لم يروه عن طارق إلا سيار، ولا عنه إلا بشير."

خلاصة الحكم على الحديث:

الحديث قال الترمذي :"حديث حسن صحيح غريب،وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

- وقال المنذري: "حسن صحيح." الترغيب (١/ ٣٣٧/ ١٢٣٩) و (٢/ ٣١٦/ ٢٥٢٩).
- وقال النووي في «رياض الصالحين» (٥٣٤): "حديث حسن."
- وحكم عليه ابن القيم بـ"حسن صحيح" في المدارج (٢/ ٢٣٦).
- أما المحققون من المتأخرين، فرجّحوا أن الحديث حسن بمجموع طرقه، مع نُكَرة في بعض ألفاظه، ونكارة جزئية في تحديد "موت آجل .

وبناء على هذا كله، فإن :

الحديث – بمجموع طرقه – يُحكم عليه بالحسن لغيره، وإن كان على أسوأ تقدير في درجة الضعيف الذي يُستأنس به في فضائل الأعمال، ولا يُعتمد عليه في الأحكام، لا سيما مع اضطراب لفظه، وتردد النقاد في تحديد الراوي "سيار"، بين من كناه ومن لم يكنّه، مع استبعاد زيادة "موت آجل" لنكارتها كما أشار لذلك غير واحد من أهل العلم. والله أعلم.

وقد ثبت أن النبي ﷺ امتنع عن الصلاة على من مات وعليه دَين، حتى ضمنه غيره أو تيسّر له بيت المال، مما يدل على أن الدَّين يُبقي ذمة الإنسان معلقة حتى يُقضى عنه كما سبق بيانه. بل بيّن النبي ﷺ أن الشهيد يُغفر له كل شيء إلا الدَّين، كما في الحديث: «يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّين» [1].

وخلاصة القول:

لقد عالجت السنة النبوية مسألة الدَّين بعقلية واعية وموازنة دقيقة، فربطته بالتقوى والكرامة، وشرعت له عند الضرورة لا في الرخاء، وقدّمت البدائل التربوية والاقتصادية التي تحفظ للإنسان دينه ودنياه.

وتُعد هذه التوجيهات النبوية أداة بالغة الأهمية في أزمنة الغلاء وتغير القيم الاستهلاكية، إذ تؤسس لثقافة مالية راشدة، تُعلي من شأن القناعة، وتضبط السلوك المالي بالورع والاحتساب، وتُخفف من ظاهرة المديونية المعاصرة التي تنهك الأفراد والمجتمعات.

١ أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة ، باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدَّين (٣/ ١٥٠٢) ١٨٨٦ .

الخاتمة

بعد استقراء الأحاديث النبوية المتعلقة بالدَّين والاستدانة، وتحليل مضامينها العقدية والتربوية والاجتماعية، تبيَّن أن السنّة النبوية أرست قواعد راسخة لتنظيم هذا الباب الحساس في حياة الأفراد والمجتمعات، بما يحقق التوازن بين التيسير على المحتاجين، وحفظ الحقوق، وضبط السلوك المالي.

وقد تميّزت المعالجة النبوية لهذا الموضوع بالشمول والواقعية؛ إذ لم تقتصر على ضبط التصرفات المالية، بل امتدت لتتناول المسؤولية، والنية في الأداء، وتوجيه المجتمع بمؤسساته وأفراده نحو التراحم والتكافل، خصوصًا في أوقات الغلاء والعسر الاقتصادي.

النتائج

١. **أن الدَّين في السنّة النبوية ليس مجرد التزام مالي، بل قضية أخلاقية تربوية**، ترتبط بالنية الصادقة في الأداء، والقدرة الواقعية على الوفاء، واستحضار مسؤولية المسلم أمام الله في أموال الناس.

٢. **فرّقت السنة بين الدَّين المشروع والدَّين المذموم**؛ فالأول ما كان لحاجة ملحّة مع عزم صادق على السداد، والثاني ما كان توسّعًا بلا موجب أو تساهلًا مع عدم القدرة.

٣. **حثت النصوص النبوية على إنظار المعسر ومسامحته**، وبيّنت أن هذا من أعظم القربات وأبواب التيسير، مما يرسخ قيم التعاون والتكافل في المجتمع.

٤. **أظهرت السنة النبوية أثر الدَّين في الآخرة**، حيث لا يُغفر للشهيد دينه، ولا يُصلى على المديون في حال العجز والتهاون، كما ورد في أحاديث المفلس وعاقبة التعدي على حقوق الغير.

٥. **جعل النبي ﷺ الإحسان في قضاء الدين من صفات خيار الناس**، وهو ما يؤصّل لأدب المعاملة وردّ الجميل بين المسلمين.

٦. **أكّدت الشريعة أن سوء القصد في الدين –كالمماطلة وسوء النية– من صور الظلم** التي يستحق صاحبها العقوبة في الدنيا والآخرة، ويُحرم بسببها التوفيق والرزق.

التوصيات

١. **نشر ثقافة الوعي المالي في ضوء السنّة النبوية،** خاصة ما يتعلق بالنية في الاقتراض، والتقدير الواقعي للقدرة على السداد.

٢. **تضمين أحاديث الدَّين ضمن المناهج الدراسية والبرامج التوعوية،** لما فيها من توجيهات أخلاقية واجتماعية تحفظ الحقوق وتخفف الأعباء.

٣. **تشجيع المجتمع على إنشاء صناديق وقفية ولجان دائمة لقضاء ديون المعسرين،** إحياءً للهدي النبوي في التكافل، وتقليلاً من تبعات الإعسار على الأسر.

٤. **تفعيل مسؤولية المؤسسات المالية في التحقق من حاجة المستدين ومقدرته قبل الإقراض،** بما يتوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ المال والنفس.

٥. **الدعوة إلى دراسات حديثية تطبيقية في قضايا الاقتصاد الإسلامي المعاصر،** توضح أبعاد النصوص الشرعية في معالجة المشكلات الواقعية مثل الغلاء، والدَّين، والإعسار.

٦. **الربط بين النصوص النبوية والسلوك الاجتماعي،** عبر البرامج الإعلامية والدعوية، لتقريب الهدي النبوي من واقع الناس بلغة معاصرة رصينة.

أهم المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢-أبو الحسين ، أحمد بن فارس ، (ت ٣٩٥) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلا طبعة ولا تاريخ .

٣-ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين ، (ت٧١١) لسان العرب ، دار صادر ، بيروت بلا طبعة ولا تاريخ .

٤-الزمخشري ، جار الله أبو القاسم ، (ت ٥٣٨) ، أساس البلاغة ، دار المعرفة

،بيروت ، ط١، ١٩٨٢ .

٥-صحيح البخاري(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه) المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، الناشر: دار التأصيل – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٦-صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

٧-الجامع الكبير «سنن الترمذي» ، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط (جميع الأجزاء)،الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٨-سُنَن أَبِي دَاوُد،الإِمَام الحَافِظ أبِي دَاود سُليمان بْنِ الأشعثِ الأَزْدِي السِّجِسْتَانِيِّ
٢٠٢ هـ - ٢٧٥ هـ، حقّقهُ وَضبطَ نَصَّهُ وَخرَّجَ أَحَاديثهُ وَعَلَّقَ عَلَيه، شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، الجزء الأول، دار الرسالة العالمية.
٩-سنن النسائي المجتبى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.
١٠-سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.
١١- فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) الناشر: المكتبة السلفية - مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠هـ
١٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية.
١٣- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ
١٤-ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، (ت ٧٩٥) ، شرح علل الترمذي ، تحقيق د. همام سعيد ، دار المنار ، الأردن ، ط ١ .
١٥- ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) ، تهذيب التهذيب ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ، ط١، ١٣٢٥.

١٦-أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) ، تقريب التهذيب ، تحقيق محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا، ط ٢ ،١٩٨٦ .

١٧- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

١٨- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

١٩-ابن حبان ، محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤) ،كتاب الثقات ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ط١ ، ١٩٧٣ .

٢٠-ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله النمري الأندلسي (ت ٤٦٣) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ، مكتبة التوعية ، الرباط ، ١٩٦٧ .

٢١- حماية الديون في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، المؤلف :إبراهيم رحماني الناشر :دار البشائر الإسلامية، بيروت، سنة النشر:٢٠١١م (الطبعة الأولى).

٢٢- العسرة المادية بين الشريعة والقانون، المؤلف :حسن محمد الرفاعي ، الناشر :مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، سنة النشر: ٢٠٠٣م.

٢٣- المماطلة في الديون: دراسة فقهية مقارنة، المؤلف :سلمان بن صالح الدخيل الناشر :دار كنوز إشبيليا، سنة النشر:٢٠١٢م (الطبعة الأولى).

٢٤- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦

٢٥- ابن حبان ، محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤) ، صحيح ابن حيان ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٩٣، ج١ .

٢٦-ابن الوزير ، محمد بن إبراهيم (ت٨٤٠) معاني تنقيح الأنظار ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث ، بيروت، ط١ ، ١٣٦٦ ، مطبوع مع توضيح الأفكار .

٢٧-سيف الدين الآمدي علي بن محمد ، (ت٦٣١) ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ،١٩٨٣، ج٢.

٢٨- الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨) ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت، بلا تاريخ ولا طبعة

٢٩-الشافعي ، محمد بن إدريس (ت:٢٠٤) كتاب الرسالة ، تحقيق أحمد شاكر ، مصر، بلا تاريخ.

٣٠- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ - ٧٧٤ هـ)، المحقق: سامي بن محمد السلام، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٣١ – محمد بن عبد الله السمهودي، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، تحقيق: عبد الله حبّوش، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج١، صـ ٢٣٧.

٣٢–حسن بن فرحان المالكي، معجم معالم الحجاز، مركز الأبحاث التاريخية، دارة الملك عبد العزيز، ط٢، ٢٠١١م، ج٣، صـ ٩٨–٩٩.

٣٣– د. حسين مؤنس، معجم المصطلحات الجغرافية، دار نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠٥م، صـ ١١٥.

٣٤– عبد الله الشدّي، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠١م، صـ ٨٥.

٣٥– أحمد النجار، الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار السلام، القاهرة، ط٢، ٢٠١٧م، صـ ٢١٢.

ahamu almasadir walmarajie

1- alquran alkarim.

2-'abu alhusayn , 'ahmad bin faris , (t 395) , muejam miqayis allughat , tahqiq eabd alsalam harun , dar alkutub aleilmiat , bayrut , bila tabeat wala tarikh .

3-abn manzur, 'abu alfadl jamal aldiyn , (ta711) lisan alearab , dar sadir , bayrut bila tabeat wala tarikh .

4-alzamakhsharii , jar allah 'abu alqasim , (t 538) , 'asas albalaghat , dar almaerifa ,bayrut , ta1, 1982 .

5-shih albukhari(aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah - salaa allah ealayh wasalam - wasunanuh wa'ayaamahu) almualifu: 'abu eabd allah muhamad bn 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat aljaefii albukharii (t 256 ha), alnaashir: dar altaasil - alqahiratu, altabeatu: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 mi.

6-shih muslmi, almualafu: 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburi (206 - 261 ha), almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi [t 1388 hu], alnaashir: matbaeat eisaa albabi alhalabi washarakah, alqahirati(thum suwwratuh dar 'iihya' alturath alearabii bibayrut, waghiriha), eam alnashri: 1374 hi - 1955 mi.

7-aljamie alkabir <<sunan altirmidhi>> , almualafu: 'abu eisaa muhamad bn eisaa altirmidhii (209 - 279 ha), haqaqah wakharaj 'ahadithah waealaq ealayhi: shueayb al'arnawuwt (jamie al'ajza'i),alnaashir: dar alrisalat alealamiati, altabeati: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.

8-sunan 'abi dawud,al'iimam alhafiz abi dawd sulyman bn alasheth al'azdi alssijistani 202 hi - 275 ha, hqqqh wadabt nassah wakhrraj 'ahadythh waeallaq ealayh, sheayb al'arnawuwt wmhammad kamil qarah bilali, aljuz' al'awala, dar alrisalat alealamiati.

9-sunan alnisayiyu almujtabaa, almualafu: 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb alnasayiyu (t 303 ha)

alnaashir: dar alrisalat alealamiati, altabeatu: al'uwlaa, 1439 hi - 2018 mi.

10-snan abn majah t al'arnuuwt, almualafu: 'abu eabd allah muhamad bn yazayd bn majat alqazwiniu (209 - 273 hu), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt [t 1438 ha], alnaashir: dar alrisalat alealamiati, altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.

11- fath albari bisharh albukhari, 'ahmad bin ealii bin hajar aleasqalanii (773 - 852 hi) alnaashiru: almaktabat alsalafiat - masira, altabeati: <<alsalafiat al'uwlaa>>, 1380 - 1390 hu

12- alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeata: althaaniatu.

13- almajmue sharah almuhadhabi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn bin sharaf alnawawiu (t 676 hi) alnaashir: ('iidarat altibaeat almuniriati, matbaeat altadamun al'akhawi) - alqahiratu, eam alnashri:1344 - 1347 hu

14-abin rajab , eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab , (t 795) , sharh ealal altarmadhi , tahqiq du. humam saeid , dar almanar , al'urduni , t 1 .

15- abn hajar aleasqalanii (t 852) , tahdhib altahdhib , majlis dayirat almaearif alnizamiat , alhind , ta1, 1325.

16-'ahmad bin hajar aleasqalanii (ta852) , taqrib altahdhib , tahqiq muhamad eawaamat , dar alrashid , surya, t 2 ,1986 .

17- aliastidhkaru, 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (t 463hi), tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut ,altabeatu: al'uwlaa, 1421 - 2000.

18- almughni, muafaq aldiyn 'abu muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisii

aljamaeilii aldimashqiu alsaalihii alhanbalii (541 - 620 ha), almuhaqiqi: alduktur eabd alllah bin eabd almuhsin alturki, alduktur eabd alfataah muhamad alhulw alnaashir: dar ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat , altabeatu: althaalithati, 1417 hi - 1997 m .

19-abin huban , muhamad bn hibaan albastii (t 354) ,ktab althiqat , majlis dayirat almieaarif aleuthmaniat , ta1 , 1973 .

20-abn eabd albiri , yusif bin eabd allah alnamirii al'andalusii (t 463) , altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi, tahqiq mustafaa bn 'ahmad alealwii , maktabat altaweiat , alribat , 1967 .

21- himayat alduyun fi alfiqh al'iislamii: dirasat muqaranati, almualifi: 'iibrahim rahmani alnaashir: dar albashayir al'iislamiati, bayrut, sanat alnashri:2011m (altabeat al'uwlaa).

22- aleusrat almadiyat bayn alsharieat walqanuni, almualafi: hasan muhamad alrifaei , alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawziei, bayrut, sanat alnashri: 2003m.

23- almumatalat fi alduyuni: dirasat fiqhiat muqaranati, almualafi: salman bin salih aldukhil alnaashir: dar kunuz 'iishbilya, sanat alnashri:2012m (altabeat al'uwlaa).

24- tuhfat almuhtaj 'iilaa 'adilat alminhaji, almualafi: abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisrii (almutawafaa: 804hi), almuhaqiq: eabd allah bin sieaf allihyani, alnaashir: dar hira' - makat almukaramati, altabeatu: al'uwlaa, 1406

25- abn hibaan , muhamad bn hibaan albastii (ta354) , sahih abn hayaan , tahqiq shueayb al'arnawuwt , muasasat alrisalat , bayrut , ta3 , 1993 , ji1 .

26-abin alwazir , muhamad bin 'iibrahim (ta840) maeani tanqih al'anzar , tahqiq muhamad muhi aldiyn eabd alhamayd , dar 'iihya' alturath , bayrut, ta1 , 1366 , matbue mae tawdih al'afkar .

27-sayf aldiyn alamdi ealiin bin muhamad , (ta631) , al'iihkam fi 'usul al'ahkam , dar alkutub aleilmiat , bayrut , tu2 ,1983, ji2.

28- aldhahabi , 'abu eabd allah muhamad bn 'ahmad aldhahabi (t 748) , mizan aliaetidal fi naqd alrijal , tahqiq eali muhamad albijawi , dar almaerifat , bayrut, bila tarikh wala tabea

29-alshaafieiu , muhamad bin 'iidris (t:204) kitab alrisalat , tahqiq 'ahmad shakir , masra, bila tarikhin.

30- tafsir alquran aleazimi, almualafu: 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii aldimashqiu (700 - 774 ha), almuhaqiq: sami bin muhamad alsalami, alnaashir: dar tiibat lilnashr waltawziei, alriyad - alsaeudiatu,altabeatu: althaaniatu, 1420 hi - 1999 m .

31 - muhamad bin eabd allah alsamhudii, wafa' alwafa bi'akhbar dar almustafaa, tahqiqu: eabd allah hbbwsh, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1997m, ja1, si 237.

32-hasan bin farhan almaliki, muejam maealim alhijazi, markaz al'abhath altaarikhiati, dart almalik eabd aleaziz, ta2, 2011m, ja3, si 98-99.

33 - da. husayn muansi, muejam almustalahat aljughrafiati, dar nahdat masiri, alqahirati, 2005m, si 115.

34- eabd allah alshddy, madkhal 'iilaa aliaqtisad al'iislamii, maktabat aleabikan, alrayad, 2001mi, sa 85.

35- 'ahmad alnajar, aliaqtisad al'iislamiu walqadaya almueasiratu, dar alsalami, alqahiratu, ta2, 2017m, sa 212.

فهرس الموضوعات

مقدمة البحث.....٧٥٩
مشكلة البحث.....٧٥٩
أسباب اختيار الموضوع.....٧٦٠
الدراسات السابقة.....٧٦١
خطة البحث.....٧٦٤
التمهيد.....٧٦٦
المطلب الأول: تعريف الدَّين لغة وشرعًا.....٧٦٦
المطلب الثاني :استقراء ألفاظ الدَّين في السنّة النبوية (دَين، مدين، تداين، وغير ذلك).....٧٧٤
المبحث الأول: المنهج النبوي في تنظيم الاستدانة بين الضرورة والتجاوز وآثارهما في الأفراد والمجتمعات.....٧٩١
المطلب الأول :عناية السنّة بالدَّين، وبيان مقاصده،وضوابط الاستدانة.....٧٩٣
المطلب الثاني:.....٨٠٨
"الاقتراض الزائد عن الحاجة والمجاوز للمقدرة كسبب للعُسرة المادية".....٨٠٨
المبحث الثاني: الهدي النبوي في رفع الحرج المالي عن المدين وترسيخ معاني التكافل في أوقات العسر.....٨١٩
المطلب الأول : رعاية المعسر في السنّة النبوية: التوجيه النبوي في إنظار المدين ومسامحته وتأصيل قيم التكافل والتيسير.....٨١٩
المطلب الثاني: التوجيه النبوي في ترشيد الاستدانة وضبط السلوك المالي في أوقات العسر والغلاء.....٨٢٥
الخاتمة.....٨٣٣

النتائج.....٨٣٣
التوصيات.....٨٣٤
أهم المصادر والمراجع.....٨٣٥